

الفصل العاشر

اللهو والفنون

● غياب الحقيقة بين الغلو والتفريط :

لعل أغمض الموضوعات وأعقدها فيما يتعلق بالمجتمع المسلم: اللهو والفنون. وذلك أن أكثر الناس وقعوا في هذا الأمر بين طرفي الغلو والتفريط. نظراً لأنه أمر يتصل بالشعور والوجدان، أكثر مما يتصل بالعقل والفكر، وما كان شأنه كذلك، فهو أكثر قبولاً للتطرف والإسراف من ناحية، في مقابلة التشدد والتزمت من ناحية أخرى.

فهناك من يتصورون المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة ونسك، ومجتمع جد وعمل، فلا مجال فيه لمن يلهو ويلعب، أو يضحك ويمرح، أو يغني ويطرب. لا يجوز لشفة فيه أن تبسم، ولا لسن أن تضحك، ولا لقلب أن يفرح، ولا لبهجة أن ترسم على وجوه الناس!!

وربما ساعدتهم على ذلك سلوك بعض المتدينين، الذين لا ترى أحدهم إلا عابس الوجه، مقطب الجبين، كاشر الناب، وذلك لأنه إنسان يائس أو فاشل، أو مريض بالعقد والالتواءات النفسية، ولكنه برر ذلك السلوك المعيب باسم الدين، أي أنه فرض طبيعته المنقبضة المتوجسة على الدين، والدين لا ذنب له، إلا سوء فهم هؤلاء له، وأخذهم ببعض نصوصه دون بعض.

وقد يجوز لهؤلاء أن يشددوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك، ولكن الخطر هنا: أن يعمموا هذا التشديد على المجتمع كله، ويلزموه برأي رأوه، في أمر عمّت به البلوى، ويمس حياة الناس كافة.

وعلى العكس من هؤلاء : الذين أطلقوا العنان لشهوات أنفسهم ، فجعلوا الحياة كلها لهواً ولعباً ، وأذابوا الحواجز بين المشروع والممنوع . . بين المفروض والمرفوض . . بين الحلال والحرام .

فتراهم يدعون إلى الانحلال ، ويروجون الإباحية ، ويشيعون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، باسم الفن أو الترويح ، ونسوا أن العبرة بالمسميات والمضامين ، لا بالأسماء والعناوين ، والأمور بمقاصدها .

لهذا كان لا بد من نظرة منصفة إلى الموضوع - بعيداً عن إفراط هؤلاء ، وتفريط أولئك - في ضوء النصوص الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ، وفي ضوء مقاصد الشريعة وقواعد الفقه المقررة كذلك .

ولا أستطيع في هذا المجال التفصيل ، فقد كتبت في مفردات الموضوع في أكثر من كتاب لي . وخصوصاً في (الحلال والحرام في الإسلام) ، و(فتاوى معاصرة) الجزء الأول والجزء الثاني . . وعلى الأخص الثاني .

● واقعية الإسلام في التعامل مع الإنسان كله :

والخلاصة التي أود أن أذكرها هنا تتمثل في هذه المبادئ أو الحقائق :

إن الإسلام دين واقعي ، فهو يتعامل مع الإنسان كله : جسمه وروحه ، وعقله ووجدانه ، ويطالبه أن يغذيها جميعاً ، بما يشبع حاجتها ، في حدود الاعتدال ، الذي هو صفة (عباد الرحمن) : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان ٦٧) ، وليس هذا خلُقهم في أمر المال فقط ، بل هو خلُقٌ أساسي عام في كل الأمور ، هو المنهج الوسط للأمة الوسط .

وإذا كانت الرياضة تغذي الجسم ، والعبادة تغذي الروح ، والعلم يغذي العقل ، فإن الفن يغذي الوجدان .

ونريد بالفن : النوع الراقي الذي يسمو بالإنسان ، لا الذي يهبط به .

● القرآن ينبه على عنصرى المنفعة والجمال فى الكون :

وإذا كانت روح الفن هى الإحساس بالجمال وتذوقه ، فهذا ما عني القرآن بالتنبيه عليه ، وتأكيده فى أكثر من موضع .

فهو يلفت النظر بقوة إلى عنصر (الحسن) أو (الجمال) الذى أودعه الله فى كل ما خلق ، إلى جوار عنصر (النفع) أو (الفائدة) فيها .

كما أنه شرع للإنسان الاستمتاع بالجمال أو (الزينة) مع المنفعة أيضاً .

يقول الله تعالى فى معرض الامتنان بالأنعام : ﴿ وَاللَّهُمَّ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (النحل ٥) ، وفى هذا تنبيه على جانب المنفعة والفائدة ، ثم يقول : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (النحل ٦) ، فهذا تنبيه على الجانب الجمالى ، حيث يلفتنا إلى هذه اللوحة الربانية الرائعة ، التى لم ترسمها يد فنان مخلوق ، بل رسمتها يد الخالق سبحانه .

وفى نفس السياق يقول سبحانه : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (النحل ٨) ، فالركوب يحقق منفعة مادية مؤكدة ، أما الزينة فهى متعة جمالية فنية ، بها يتحقق التكامل للوفاء بحاجات الإنسان كل الإنسان .

وفى هذا السياق من نفس السورة امتن الله تعالى بتسخير البحر فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (النحل ١٤) فلم يقصر فائدة البحر على العنصر المادى المتمثل فى اللحم الطرى الذى يؤكل ، فينتفع به الجسم ، بل ضم إليه الحلية التى تلبس للزينة ، فاستمتع بها العين والنفس .

وهذا التوجيه القرآنى تكرر فى أكثر من مجال ، ومن ذلك : مجال النبات والزرع ، والنخيل والأعناب ، والزيتون والرمان ، متشابهاً وغير متشابه ، يقول تعالى فى موضع من سورة الأنعام : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأنعام ١٤١) .

وفي موضع آخر من نفس السورة ، يقول بعد ذكر الزرع وجنات النخيل والعنب: ﴿ أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنعام ٩٩) .

فكما أن الجسم في حاجة إلى الأكل من الثمر إذا أثمر ، فإن النفس في حاجة إلى الاستمتاع بالنظر إلى ثمره إذا أثمر وينعه . وبهذا يرتفع الإنسان أن يكون همه الأول أو الأوحد هو هم البطن!

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١-٣٢) . ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف ٣١-٣٢) .

فأخذ الزينة لحاجة الوجدان ، والأكل والشرب لحاجة الجثمان ، وكلاهما مطلوب .

وكذلك نجد الاستفهام الإنكاري في الآية الثانية ينصبّ على أمرين : تحريم (زينة الله) التي أخرج لعباده ، وتحريم (الطيبات) من الرزق .

و(زينة الله) ، تجسد عنصر الجمال الذي هيأه الله لعباده ، بجوار عنصر المنفعة الذي يتمثل في (الطيبات من الرزق) . ، وتأمل هذه الإضافة - إضافة كلمة (زينة) - إلى لفظ الجلالة (زينة الله) ففيها تشريف لهذه الزينة وتنويه بها .

وفي هذا السياق جاء قبل هاتين الآيتين قوله تعالى في شأن اللباس : ﴿ يَبْنِيْٓءَآدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ (الأعراف ٢٦) ، فقد جعلت الآية اللباس - الذي امتن الله تعالى بإنزاله - أنواعاً ، وإن شئت قلت : جعلت له مقاصد ومهمات : مقصد (الستر) المعبر عنه بقوله : ﴿ يُؤْوِي سَوْءَ تَكُمُ ﴾ ، ومقصد (التجمل والزينة) المعبر عنه بقوله : (وريشاً) ومقصد (الوقاية) من الحر والبرد ، المعبر عنه بقوله : (ولباس التقوى) .

● المؤمن عميق الإحساس بالجمال في الكون والحياة والإنسان :

إن المتجول في رياض القرآن يرى بوضوح : أنه يريد أن يغرس في عقل كل مؤمن وقلبه : الشعور بالجمال المبعوث في أجزاء الكون . . من فوقه ، ومن تحته ، ومن حوله . . في السماء ، والأرض ، والنبات ، والحيوان ، والإنسان .

في جمال السماء يقرأ قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴾ (ق ٦) ، ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّظِيرِينَ ﴾ (الحجر ١٦) .

وفي جمال الأرض ونباتها يقرأ : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ (ق ٧) .

﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَاقٍ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾

(النمل ٦٠) .

وفي جمال الحيوان يقرأ ما ذكرناه قبل عن الأنعام : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا حِمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (النحل ٦) .

وفي جمال الإنسان يقرأ : ﴿ وَصُورُكُمْ فَأَحْسَنَ صُورُكُمْ ﴾ (التغابن ٣) ، ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ۖ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (الانفطار ٧-٨) .

إن المؤمن يرى يد الله المبدعة في كل ما يشاهده في هذا الكون البديع ، ويبصر جمال الله في جمال ما خلق وصور ، يرى فيه ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (النمل ٨٨) ، ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ (السجدة ٧) .

وبهذا يحب المؤمن الجمال في كل مظاهر الوجود من حوله ؛ لأنه أثر جمال الله جل وعلا .

وهو يحب الجمال كذلك ؛ لأن (الجميل) اسم من أسمائه تعالى الحسنى وصفة من صفاته العلا .

وهو يحب الجمال أيضاً ، لأن ربه يحبه ، فهو جميل يحب الجمال .

● إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ :

وهذا ما علّمه النبي ﷺ لأصحابه ، وقد توهّم بعضهم أن الولع بالجمال ينافي الإيمان ، أو يدخل صاحبه في دائرة الكِبَرِ المقيت عند الله وعند الناس .
روى ابن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقال ذرّة من كِبَرٍ » . فقال رجل : إنّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة .
قال : « إنّ الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس »^(١) .

● القرآن معجزة جمالية :

والقرآن الكريم آية الإسلام الكبرى ، ومعجزة الرسول العظمى : يعتبر معجزة جمالية ، إضافة إلى أنه معجزة عقلية ، فقد أعجز العرب بجمال بيانه ، وروعة نظمه وأسلوبه ، وتفرد لحنه وموسيقاه ، حتى سماه بعضهم : سحراً .
وقد بيّن علماء البلاغة وأدباء العربية وجه الإعجاز البياني أو الجمالي في هذا الكتاب ، منذ عبد القاهر إلى الرافعي ، وسيد قطب ، وبنّت الشاطي وغيرهم في عصرنا .

ومن المطلوب في تلاوة القرآن أن ينضم جمال الصوت والأداء إلى جمال البيان والنظم . ولهذا قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (المزمل ٤) .
وقال الرسول ﷺ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(٢) ، وفي لفظ آخر : « فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا »^(٣) .
وقال : « لَيْسَ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ »^(٤) ، ولكن التغني المطلوب لا يعني التلاعب أو التحريف .

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩١) ، عن ابن مسعود .

(٢) رواه أحمد (١٨٤٩٤) ، وقال مخرجه : إسناده صحيح . وأبو داود في الصلاة (١٤٦٨) ، والنسائي في الافتتاح (١٠١٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٢) عن البراء .
وصححه ابن خزيمة (١٥٥١) ، وابن حبان (٧٤٩) .

(٣) رواه الدارمي (٣٥٠١) ، والحاكم (٢١٢٥) كلاهما في فضائل القرآن ، عن البراء . وحسنه السيوطي في الصغير (٣٧٢٦) . وصححه الألباني في الصحيحة (٧٧١) .

(٤) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٢٧) ، عن أبي هريرة .

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى : « لو رأيته وأنا أستمع قراءتك البارحة! لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود! »^(١) . فقال أبو موسى : لو علمتُ ذلك لحبّرتَه لك تحبيراً^(٢)!! يعني : زدتُ في تجويده وإتقانه وتحسين الصوت به .

وقال : « ما أذن الله لشيء ، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن ، يجهر به »^(٣) .

ولقد سمعت شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله يحكي لنا عن موقف له في المجلس الأعلى للإذاعة ، وقد كان عضواً فيه : أنهم أرادوا أن يجعلوا وقت قراءة القرآن في الافتتاح والختام وبعض الفترات محسوباً على نصيب الدين فقط ، فقال لهم : إن سماع القرآن ليس ديناً فقط . إنه استمتاع أيضاً بالفن والجمال المودع في القرآن ، والمؤدّي بأحسن الأصوات .

وهذا صحيح ، فالقرآن دين وعلم وأدب وفن معاً . فهو يغذي الروح ، ويقنع العقل ، ويوقظ الضمير ، ويمتع العاطفة ، ويصقل اللسان .

● التعبير عن الجمال :

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الإحساس بالجمال وتذوقه وحبه ، فإنه قد شرع التعبير عن هذا الإحساس والتذوق والحب بما هو جميل أيضاً .

● فنون القول والأدب :

وأبرز ما يتجلى ذلك في فنون القول من الشعر والنثر والمقامة والقصة والملحمة ، وسائر فنون الأدب ، وقد استمع النبي ﷺ إلى الشعر وتأثر به ، ومنه

(١) متفق عليه : رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) عن أبي موسى الأشعري .

(٢) رواه أبو يعلى (٧٢٧٩) ، والبخاري (٣١٦٠) والبيهقي في الكبرى (٤٨٩٥) ، وصححه ابن حبان (٧١٩٧) ، والحاكم (٥٩٦٦) ، ووافقه الذهبي ، عن أبي موسى الأشعري .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢) ، عن أبي هريرة .

قصيدة كعب بن زهير الشهيرة (بانت سعاد) وفيها من الغزل ما هو معروف ،
وقصيدة النابغة الجعدي ، ودعا له ، ووظف الشعر في خدمة الدعوة والدفاع عنها ،
كما صنع مع حسان . واستشهد بالشعر كما في قوله : «أصدق كلمة قالها شاعر :
كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل»^(١).

واستشهد أصحابه بالشعر ، وفسروا به معاني القرآن ، بل منهم من قاله ، وأجاد
فيه ، كما يروى عن علي رضي الله عنه . وهناك عدد كبير من الصحابة كانوا
شعراء .

وكثير من الأئمة الكبار كانوا شعراء ، مثل الإمام عبد الله بن المبارك ، والإمام
محمد بن إدريس الشافعي وغيرهما .

وقال ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً »^(٢) ، « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا »^(٣) ، « إِنَّ مِنَ
الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا »^(٤) .

ومفهوم الحديث أَنَّ مِنَ الشَّعْرِ ما هو بعيد عن الحكمة ، بل هو نقيضها ، مثل
شعر المديح بالباطل ، والفخر الكاذب ، والهجاء المتعدي ، والغزل المكشوف ،
ونحو ذلك مما لا يتفق مع القيم الأخلاقية والمثل العليا .

ولهذا ذم القرآن الشعراء الزائفين والمزيّفين ، الذين لا يتورعون عن شيء ،
والذين تكذب أفعالهم أقوالهم . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾

(١) متفق عليه : رواه البخاري في المناقب (٣٨٤١) ، ومسلم في الشعر (٢٢٥٦) ، عن
أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في الأدب (٦١٤٥) ، عن أبي بن كعب .

(٣) رواه البخاري في النكاح (٥١٤٦) ، عن ابن عمر ، ورواه مسلم في الجمعة (٨٦٩)
عن عمار .

(٤) رواه أحمد (٢٤٢٤) ، وقال مخرجه : صحيح لغيره . وأبو داود في الأدب (٥٠١١) ،
عن ابن عباس . وصححه ابن حبان (٥٧٨٠) ، والضياء في المختارة (٣٤/١٢) .

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٤﴾
إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴿٢٢٥﴾

(الشعراء ٢٢٤-٢٢٧).

فالشعر - والأدب عامة ، والفن بوجه أعم - له هدف ووظيفة ، وليس سائبا ،
فهو شعر ملتزم ، وأدب ملتزم ، وفن ملتزم .

أما القوالب التي يظهر فيها الشعر أو الأدب فلا مانع من تغييرها وتطورها ،
واقتراس ما يلائمنا مما عند غيرنا . المهم هو الهدف والمضمون والوظيفة .

اخترع العرب قديماً قوالب في الشعر كالמושحات ، وغيرها . ولهذا لا بأس
من قبول القوالب الجديدة في الشعر المعاصر ، كالشعر الحر .

كذلك ابتكر العرب في العصور الإسلامية قوالب أدبية كالمقامات ، والقصص
الخيالية ، كما في (رسالة الغفران) ، و(ألف ليلة وليلة) وترجموا مثل (كليلة
ودمنة) ، وألف المتأخرون الملاحم الشعبية مثل قصة (عنترة) ، وسيرة (بني هلال)
إلى غير ذلك من القوالب .

وفي عصرنا يمكننا أن نستحدث من القوالب ما شئنا ، وأن نقبس من غيرنا
ما ينفعنا ، كالمرحية والرواية والقصة القصيرة .

والذي نود تأكيده هنا هو ضرورة الالتزام بالعربية الفصحى ، والحذر من
المحاولات المشبوهة لترويج اللهجات العامية المختلفة للشعوب العربية ، فإنها
تهدف إلى المباعدة بينها وبين القرآن والسنة ، كما تهدف إلى تثبيت الفقرة
والتجزئة الإقليمية ، التي تحرص على بقائها القوى المعادية للعروبة والإسلام .

ويغني عن ذلك اللغة السهلة التي تفهم الجماهير العربية بها نشرات الأخبار في
الإذاعة والتلفاز ، وتفهم بها الصحف التي تطالعها كل يوم .

كما أن الفصحى هي التي تقرب بين العرب وسائر أبناء الإسلام ممن يتعلمون
العربية ، فإنهم لا يتعلمون إلا الفصحى ، ولا يستطيعون التفاهم مع الجميع إلا بها .

وقد وُجِّهَتْ إليّ في أكثر من مكان أسئلة حول شرعية بعض القوالب الإسلامية الأدبية كالمرحية والقصة ، حيث يخترع القصّاص أو المؤلف المسرحي شخصيات ، وينطقها بأقوال وأمور لم تحدث في الواقع ، فهل يدخل هذا في دائرة الكذب المحرّم شرعاً؟

وكان جوابي : أن هذا لا يدخل في الكذب المحظور ؛ لأن السامع يعرف جيداً أن المقصود ليس هو إخبار القارئ بوقائع حدثت بالفعل . إنما هو أشبه بالكلام الذي يحكى على ألسنة الطيور والحيوانات ، فهو من باب التصوير الفني واستتطاق الأشخاص بما يمكن أن ينطقوا به في هذا الموقف . كما حكى القرآن عما تكلمت به (النملة) أو نطق به الهدهد أمام سليمان عليه السلام . فمن المؤكد أنهما لم يتحدثا بهذا الكلام العربي المبين ، إنما ترجم القرآن عما يمكن أن يكون قولهما في هذا الوقت ، وذلك الموقف .

وقد شاركت شخصياً في التأليف المسرحي بعملين :

أحدهما : مسرحية شعرية عن (يوسف الصديق) عليه السلام . وذلك في مطلع حياتي الأدبية ، وأنا في السنة الأولى من المرحلة الثانوية ، وكنت متأثراً في ذلك بمسرحيات شوقي الشهيرة .

والثاني : مسرحية تاريخية عن سعيد بن جبير والحجاج بن يوسف ، سميتها (عالم وطاغية) وقد مثلت في أكثر من بلد ، ولاقت قبولاً حسناً ، بخلاف الأولى ؛ لأنها تتعلق بقصة نبي مرسل ، والاتفاق بين علماء العصر منعقد على أن الأنبياء لا يُمثّلون .

* * *

فن الجمال المسموع (الغناء والموسيقى)

لقد تبين لنا فيما ذكرناه من خلال النصوص : عناية الإسلام بالجمال ، وحرصه على تربية تلك الحاسة التي تجعل الإنسان يشعر بالجمال ويتذوقه في مجالاته المتنوعة .

ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع ، ومنه ما يتجلى لحاسة البصر ، ومنه ما يتجلى لحواس أخرى .

ونريد هنا أن نتحدث عن (الجمال المسموع) وبعبارة أخرى : عن الغناء سواء أكان بآلة موسيقية أم بغير آلة ، ويلزمنا أن نجيب عن هذا السؤال الكبير :

• ما حكم الإسلام في الغناء والموسيقى؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين في مجالات مختلفة وأحيان شتى .

سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم في الإجابة عليه ، واختلف سلوكهم تبعاً لاختلاف أجوبتهم .

فمنهم من يفتح أذنيه لكل نوع من أنواع الغناء ، ولكل لون من ألوان الموسيقى مدعياً أن ذلك حلال طيب ، من طيبات الحياة التي أباح الله لعباده .

ومنهم من يغلق الراديو أو يغلق أذنيه عند سماع أية أغنية قائلاً : إنَّ الغناء مزمارة الشيطان ، ولهو الحديث ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وخاصة إذا كان المغني امرأة ، فالمرأة - عندهم - صوتها عورة بغير الغناء ، فكيف بالغناء؟ ويستدلون لذلك بآيات وأحاديث وأقوال .

ومن هؤلاء من يرفض أي نوع من أنواع الموسيقى ، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار .

ووقف فريق ثالث متردداً بين الفريقين ؛ ينحاز إلى هؤلاء تارة ، وإلى أولئك طوراً ، ينتظر القول الفصل والجواب الشافي من علماء الإسلام في هذا الموضوع الخطير ، الذي يتعلق بعواطف الناس وحياتهم اليومية ، وخصوصاً بعد أن دخلت الإذاعة - المسموعة والمرئية - على الناس بيوتهم ، بجدها وهزلها ، وجذبت إليها أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعاً وكرهاً .

والغناء بآلة - أي مع الموسيقى - وبغير آلة : مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى ، فاتفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى .

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية ، إذ الغناء ليس إلا كلاماً ، فحسنة حسن ، وقبيحة قبيح ، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام ، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك ، من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة ، وذلك في مواطن السرور المشروعة ، كالعرس وقدم الغائب ، وأيام الأعياد . . . ونحوها ، بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجنبي منها .

وقد وردت في ذلك نصوص صريحة - سنذكرها فيما بعد .

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً بيناً : فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة ، بل اعتبره مستحباً ، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة ، ومنهم من منعه منعاً باتاً بآلة وبغير آلة ، وعده حراماً ، بل ربما ارتقى به إلى درجة (الكبيرة) .

ولأهمية الموضوع نرى لزماً علينا أن نفصل فيه بعض التفاصيل ، ونلقي عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة ، حتى يتبين المسلم الحلال فيه من الحرام ، متبعاً للدليل الناصح ، لا مقلداً قول قائل ، وبذلك يكون على بيّنة من أمره ، وبصيرة من دينه .

● الأصل في الأشياء الإباحة :

قرر علماء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة ٢٩) ، ولا تحريم إلا بنص صحيح

صريح من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع ثابت متيقن ، فإذا لم يرد نص ولا إجماع . أو ورد نص صريح غير صحيح ، أو صحيح غير صريح ، بتحريم شيء من الأشياء ، لم يؤثر ذلك في حله ، وبقي في دائرة العفو الواسعة ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ ﴾

(الأنعام ١١٩) .

وقال رسول الله ﷺ : « ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » ، وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رِئُكُ نَسِيًّا ﴾ (مرم ٦٤) ^(١) .

وقال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » ^(٢) . وإذا كانت هذه هي القاعدة فما هي النصوص والأدلة التي استند إليها القائلون بتحريم الغناء ، وما موقف المجيزين منها؟

● أدلة المحرِّمين للغناء ومناقشتها :

(أ) استدل المحرِّمون بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين : أنهم حرَّموا الغناء محتجين بقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (لقمان ٦) وفسروا لهو الحديث بالغناء .

(١) رواه البزار (٤٠٨٧) ، وقال : إسناده صالح . والدارقطني في الزكاة (١٢) ، والحاكم في التفسير (٣٤١٩) ، وصححه . ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الضحايا (١٩٥٠٨) ، وقال الهيثمي في المجمع (١١١٦٠) : رجاله ثقات . وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٥٨) ، والألباني في الصحيحة (٢٢٥٦) .

(٢) رواه الدارقطني في الرضاع (٤٢) ، والطبراني في الكبير (٥٨٩) ، والحاكم في الأطعمة (٧١١٤) ، وصححه ، والبيهقي في الضحايا (٢٠٢١٧) ، وقال : هذا موقوف . قال الدارقطني في العلل (٦ / ٣٢٤) : الأشبه بالصواب مرفوعاً . وحسنه النووي في رياض الصالحين (١٨٣٢) ، وأورده البوصيري في الإتحاف (٢/٧٧٨) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، عن أبي ثعلبة الخشني .

قال ابن حزم : ولا حُجَّة في هذا لوجوه :
أحدها : أنه لا حُجَّة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها ؛ لأن فيها : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ (لقمان ٦)
وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله هزواً . قال :

(ولو أن امرأ اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ، ويتخذ هزواً ، لكان كافراً! فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم قط - عز وجل - من اشترى لهو الحديث ليهلئ به ويروِّح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى . فبطل تعلقهم بقول هؤلاء ، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بغناء أو بغير ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن^(١)) اهـ .

(ب) واستدلوا بقوله تعالى في مدح المؤمنين : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ (القصص ٥٥) ، والغناء من اللغو فوجب الإعراض عنه .

ويُجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو : سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك ، وبقية الآية تنطق بذلك . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَّا أَعْمَلُنَا وَلَكُمُ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ (القصص ٥٥) ، فهي شبيهة بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (الفرقان ٦٣) .

ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه ، وليس فيها ما يوجب ذلك .

وكلمة (اللغو) ككلمة (الباطل) تعني ما لا فائدة فيه ، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرماً ، ما لم يُضَيَّع حقاً ، أو يُشْغَل عن واجب .

(١) المحلى لابن حزم (٦٠/٩) ، طبع المنيرية .

روي عن ابن جريج : أنه كان يرخص في السماع فقليل له : أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال : لا في الحسنات ولا في السيئات ؛ لأنه شبهه باللغو . قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (البقرة ٢٢٥) ،

(المائدة: ٨٩) .

قال الإمام الغزالي : (إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم ، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به ، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص) ^(١)!

على أننا نقول : ليس كل غناء لغواً ؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه ، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة ، والمزح طاعة ، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » ^(٢) .

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في (المُحَلَّى) ردّاً على الذين يمنعون الغناء قال : (احتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (يونس ٣٢) فجوابنا - وبالله التوفيق - : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(٣) فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ، ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه ، وقعوده على

(١) إحياء علوم الدين . كتاب (السماع) ص ١٤٧ ، طبع الشعب ، مصر .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) ، عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في بدء الوحي (١) ، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) ، عن عمر ابن الخطاب .

باب داره متفرجاً ، وصبغه ثوبه لازوردياً^(١) أو أخضر أو غير ذلك ، ومدّ ساقه وقبضها ، وسائر أفعاله^(٢) .

(ج) واستدلوا بحديث : « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه »^(٣) . والغناء خارج عن هذه الثلاثة .
وأجاب المجوزون بضعف الحديث ، ولو صحّ لما كان فيه حُجّة ، فإن قوله : (فهو باطل) لا يدل على التحريم ؛ بل يدل على عدم الفائدة . فقد ورد عن أبي الدرداء قوله : إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوى لها على الحق^(٤) .
على أن الحصر في الثلاثة غير مراد ، فإن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في المسجد النبوي خارج عن تلك الأمور الثلاثة ، وقد ثبت في الصحيح^(٥) .
ولا شك أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور ، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل ، لا يحرم عليه شيء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل .

(د) واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري - معلقاً - عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري - شك من الراوي - عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « ليكونن قوم من أمتي يستحلون الحر^(٦) والحرير والخمر والمعازف » . والمعازف : الملاهي ، أو آلات العزف .

(١) لون مركب من البياض والحمرة .

(٢) المحلي (٦٠/٩) .

(٣) رواه أحمد (١٧٣٠٠) ، وأبو داود (٢٥١٣) ، والترمذي (١٦٣٧) ، وابن ماجه (٢٨١١) ثلاثتهم في الجهاد ، والنسائي في الخيل (٣٥٧٨) ، عن عقبة بن عامر . وحسنه الترمذي . وقال أبو حاتم في العلل (٣٠٢/١) : مرسل . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٧٥٨/١) : فيه اضطراب .

(٤) يقصد بالباطل ما لا فائدة فيه إلا مجرد اللهو . انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٩ .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦) ، واللفظ له ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢) .

(٦) الحر ، بكسر الحاء وتخفيف الراء : أى الفرج . والمعنى : يستحلون الزنى . ورواية البخاري : الخز .

والحديث وإن كان في صحيح البخاري ، إلا أنه من (المعلقات) لا من (المسندات المتصلة) ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ، ومع التعليق فقد قالوا : إن سنده ومثته لم يسلموا من الاضطراب .

وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث ، ووصله بالفعل من تسع طرق ، ولكنها جميعاً تدور على راوٍ تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد ، ألا وهو : هشام ابن عمار^(١) . وهو - وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها ، ووثقته ابن معين والعجلي - فقد قال عنه أبو داود : حدث بأربعمئة حديث لا أصل لها . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقد تغير ، فكان كل ما دُفِع إليه قرأه ، وكل ما لقنه تلقن . وكذلك قال ابن سيار .

وقال الإمام أحمد : طياش خفيف .

وقال النسائي : لا بأس به . (وهذا ليس بتوثيق مطلق) .

ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال : صدوق مكثّر ، له ما يُنكَر^(٢) .

وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر!

ومثل هذا لا يُقبل حديثه في مواطن النزاع ، وخصوصاً في أمر عمّت به البلوى .

ورغم ما في ثبوته من الكلام ، ففي دلالاته كلام آخر ؛ فكلمة «المعازف» لم يُتفق على معناها بالتحديد : ما هو؟ فقد قيل : الملاهي ، وهذه جملة ، وقيل : آلات العزف .

ولو سلمنا بأن معناها : آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى . فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة (المعازف) لأن عبارة

(١) انظر : تعليق التعليق للحافظ ابن حجر (١٧/٥-٢٢) ، تحقيق سعد القزقي ، طبع المكتب الإسلامي ودار عمار .

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٠٢/٤) ترجمة (٩٢٣٤) ، وفي (تهذيب التهذيب) (٥٤-٥١/١١) .

« يستحلون » - كما ذكر ابن العربي - لها معنيان : أحدهما : يعتقدون أن ذلك حلال ، والثاني : أن تكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال : المعنى الحقيقي ، لكان كفرًا ، فإن استحلال الحرام المقطوع به - مثل الخمر والزنى المعبر عنه بـ « الحر » - كفر بالإجماع .

ولو سلمنا بدلالتها على الحرمة ، فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحر والحرير والخمر والمعاذف ، أو كل فرد منها على حدة؟ والأول هو الراجح . فإن الحديث في الواقع ينعي على أخلاق طائفة من الناس : انغمسوا في الترف والليالي الحمراء ، وشرب الخمر . فهم بين خمر ونساء ، ولهو وغناء ، وخز وحرير . ولذا روى ابن ماجه ، وابن حبان هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري بلفظ : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يُعزف على رؤوسهم بالمعاذف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير »^(١) .

وكل من روى الحديث من طريق غير طريق هشام بن عمار ، جعل الوعيد على شرب الخمر ، وما المعازف إلا مكمله وتابعة .

(هـ) واستدلوا بحديث عائشة : « إن الله تعالى حرم القينة (أي الجارية) وبيعها وثمانها ، وتعليمها »^(٢) .

والجواب عن ذلك :

أولاً : أن الحديث ضعيف ، وكل ما جاء في تحريم بيع القيان ضعيف^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٠) ، وابن حبان في التاريخ (٦٧٥٨) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥١٣) ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٨٥/٢) : هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح . وضعفه البيهقي والعراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء (٧٥٧/١) .

(٣) انظر : تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث وتعليقه عليها في المحلى (٥٥٩/٧-٥٧١) .

ثانيًا : قال الغزالي : المراد بالقيّنة الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب ، وغناء الأجنبية للفساق ومَن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محذور . فأما غناء الجارية لمالكها ، فلا يُفهم تحريمه من هذا الحديث . بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها^(١) ، وسيأتي .

ثالثًا : كان هؤلاء القيان المغنيات يكوّن عنصرًا هامًا من نظام الرقيق ، الذي جاء الإسلام بتصفيته تدريجيًا ، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة : إقرار بقاء هذه الطبقة في المجتمع الإسلامي ، فإذا جاء حديث بالنعي على امتلاك (القيّنة) وبيعها ، والمنع منه ، فذلك لهدم ركن من بناء (نظام الرق) العتيد .

(و) واستدلوا بما روى نافع : أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع : أسمع؟ فأقول : نعم ، فيمضي ، حتى قلت : لا . فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : رأيت رسول الله ﷺ يسمع زمارة راع ، فصنع مثل هذا^(٢) .

والحديث قال عنه أبو داود : حديث منكر .

ولو صحّ لكان حجةً على المحرّمين لا لهم . فلو كان سماع المزممار حرامًا ما أباح النبي ﷺ لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حرامًا ما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر ، بإقرار النبي ﷺ لابن عمر دليل على أنه حلال .

وإنما تجنب - عليه السلام - سماعه كتجنّبه أكثر المباح من أمور الدنيا كتجنّبه الأكل متكئًا وأن يبيت عنده دينار أو درهم . . . إلخ .

(١) الإحياء (٢/٢٨٤) .

(٢) رواه أحمد (٤٥٣٥) ، وقال مخرجه : حسن ، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٤) وقال : منكر ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٦) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠١) ، عن ابن عمر .

(ز) واستدلوا أيضاً بما روي : « إن الغناء ينبت النفاق في القلب »^(١) ولم يثبت هذا حديثاً عن النبي ﷺ ، وإنما ثبت قولاً لبعض الصحابة أو التابعين ، فهو رأي لغير معصوم خالفه فيه غيره . فمن الناس من قال - وبخاصة الصوفية - : إن الغناء يرقق القلب ، ويبعث الحزن والندم على المعصية ، ويهيج الشوق إلى الله تعالى ، ولهذا اتخذه وسيلة لتجديد نفوسهم ، وتنشيط عزائمهم ، وإثارة أشواقهم . قالوا : وهذا أمر لا يُعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة ، ومن ذاق عرف ، وليس الخبر كالبيان!

على أن الإمام الغزالي جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع ، إذ كان غرض المغني أن يعرض نفسه على غيره ، ويروجّ صوته عليه ، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه . ومع هذا قال الغزالي : وذلك لا يوجب تحريماً ، فإن لبس الثياب الجميلة ، وركوب الخيل المهيمنة^(٢) ، وسائر أنواع الزينة ، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ، ينبت النفاق في القلب ، ولا يُطلق القول بتحريم ذلك كله ، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب : المعاصي ، بل إن المباحات ، التي هي مواقع نظر الخلق ، أكثر تأثيراً^(٣) .

(ح) واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة ، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة . وليس هناك دليل ولا شبه دليل من دين الله على أن صوت المرأة عورة ، وقد كان النساء يسألن رسول الله ﷺ في ملأ من أصحابه ، وكان الصحابة يذهبون إلى أمهات المؤمنين ويستفتونهن ، ويفتيهن ويحدثهن ، ولم يقل

(١) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٨٥) : هذا حديث لا يصح . وقال العراقي : في تخريج الإحياء (١/٧٥٨) : المرفوع غير صحيح . وقال ابن طاهر كما في التلخيص الحبير (٤/٤٨٢) : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم .

(٢) الهملجة : حسن سير الدابة مع السرعة والبختر . تاج العروس (هملج) .

(٣) الإحياء ، كتاب (السماع) ص ١١٥١ .

أحد: إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تُستر. مع أن نساء النبي ﷺ عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب ٣٢) .

فإن قالوا : هذا في الحديث العادي لا في الغناء ، قلنا : روي في الصحيحين أن النبي ﷺ سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما ، وقال لأبي بكر : دعهما . وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجواري يغنين .

(ط) واستدلوا بحديث الترمذي عن عليٍّ مرفوعاً : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ، حلّ بها البلاء وذكر منها – واتخذت القَيْنَات والمعارف »^(١) . والحديث متفق على ضعفه ، فلا حُجَّة فيه^(٢) .

والخلاصة : أن النصوص التي استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح . ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله ﷺ يصلح دليلاً للتحريم ، وكل أحاديثهم ضَعُفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب (الأحكام) : لم يصح في التحريم شيء .

وكذا قال الغزالي وابن النحوي في العمدة .

وقال ابن طاهر في كتابه في (السماع) : لم يصح منها حرف واحد .

وقال ابن حزم : ولا يصح في هذا الباب شيء ، وكل ما فيه فموضوع . والله لو أسند جميعه ، أو واحد منه فأكثر ، من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ ، لما ترددنا في الأخذ به^(٣) .

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢١٠) ، وقال غريب .

(٢) قال الدارقطني في العلل (٣٢٩/١٤) : غير محفوظ . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية

(٨٥٠/٢) : هذا حديث مقطوع . وضعفه العراقي في تخريج احاديث الإحياء (١٢٥٧/١) .

(٣) انظر المحلى (٥٩/٩) .

● أدلة المجيزين للغناء :

تلك هي أدلة المحرّمين ، وقد سقطت واحداً بعد الآخر ، ولم يقف دليل منها على قدميه . وإذا انتفت أدلة التحريم بقي حكم الغناء على أصل الإباحة بلا شك ، ولو لم يكن معنا نص أو دليل واحد على ذلك غير سقوط أدلة التحريم . فكيف ومعنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة ، وروحه السمحة ، وقواعده العامة ، ومبادئه الكلية؟

وهاك بيانها :

أولاً - من حيث النصوص :

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث غناء الجاريتين في بيت النبي ﷺ عند عائشة ، وانتهار أبي بكر لهما ، وقوله : مزمر الشيطان في بيت النبي ﷺ^(١) ، وهذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم ، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبي بكر إلى هذا الحد .

والمعول عليه هنا هو رد النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه ، وتعليله : أنه يريد أن يعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وأنه بُعث بحنيفية سمحة . وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين ، وإظهار جانب اليسر والسماحة فيه .

وقد روى البخاري عن عائشة أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ، ما كان معهم من لهو؟ فإنّ الأنصار يعجبهم اللهو »^(٢) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة؟ » . قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها من

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الجمعة (٩٥٢) ، ومسلم في العيدين (٨٩٢) ، عن عائشة .

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢) .

يغني؟». قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ.. فحيانا وحياكم!؟»^(١).

وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقوام المختلفة، واتجاههم المزاجي، ولا يحكم المرء مزاجه هو في حياة كل الناس.

وروى النسائي والحاكم وصححه، عن عامر بن سعد قال: دخلتُ على قرظة ابن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين. فقلت: أئتما صاحباً رسول الله، ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟! فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُخص لنا في اللهو عند العرس.

وروى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين: أنَّ رجلاً قدم المدينة بجوارٍ فأتى عبد الله ابن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فغُتت، وابن عمر يسمع، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، غُبتُ بسبعمئة درهم! فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمئة درهم، فإما أن تعطيه إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيه إياها. قال ابن حزم: فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية، وهذا إسناد صحيح، لا تلك الملفات الموضوعة^(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة ١١).

فقرن اللهو بالتجارة - وهي حلال بيقين -، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما - بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحاً بها - عن خطبة النبي ﷺ، وتركه قائماً.

واستدلوا بما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم: أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه. وهم القوم يُقتدى بهم فيهندي.

(١) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٠٠).

(٢) انظر المحلى (٦٣/٩).

واستدلوا بما نقله غير واحد من الإجماع على إباحة السماع ، كما سنذكره بعد .

وثانياً - من حيث روح الإسلام وقواعده :

(أ) لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس ، وتستطيها العقول ، وتستحسنها الفطر ، وتشتهيها الأسماع ، فهو لذة الأذن ، كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة ، والمنظر الجميل لذة العين ، والرائحة الذكية لذة الشم . . . إلخ ، فهل الطيبات - أي المستلذات - حرام في الإسلام أم حلال؟

من المعروف أن الله تعالى كان قد حرّم على بني إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم على سوء ما صنعوا ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَرْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَذَلُوهُ عَنَّا وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۗ ﴾ (النساء ١٦٠-١٦١) ، فلما بعث الله محمداً ﷺ جعل عنوان رسالته في كتب الأولين أنه : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَجْلٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ ﴾ (الأعراف ١٥٧) .

فلم يبق في الإسلام شيء طيب - أي تستطيه الأنفس والعقول السليمة - إلا أحله الله ، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها . قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۗ ﴾ (المائدة ٤) .

ولم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيره شيئاً من الطيبات مما رزق الله ، مهما يكن صلاح نيته ، أو ابتغاء وجه الله فيه ، فإن التحليل والتحريم من حق الله وحده ، وليس من شأن عباده ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ ءَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ۗ ﴾ (يونس ٥٩) ، وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرّم من المنكرات ، كلاهما يجلب سخط الله وعذابه ، ويردي صاحبه في هاوية الخسران المبين ، والضلال البعيد ، قال جلّ شأنه ينعي على من فعل ذلك من أهل

الجاهلية : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام ١٤٠) .

(ب) ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية ، حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه ، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه . ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم . بل نقول : إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتى قال الغزالي في الإحياء : (مَنْ لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال ، بعيد عن الروحانية ، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم ، إذ الجمل - مع بلادة طبعه - يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر - لقوة نشاطه في سماعه - المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولفه . فترى الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها ، وتصغي إليه ناصبة آذانها ، وتسرع في سيرها ، حتى تنزعزع عليها أحمالها ومحاملها) ^(١) .

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتكيل بها؟ كلا ، إنما جاء لتهدئتها والسمو بها ، وتوجيهها التوجيه القويم . قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : إن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها ^(٢) .

ومصدق ذلك أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان؟ » . قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال عليه السلام : « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » ^(٣) .

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٧٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٥٧٥) .

(٣) رواه أحمد (١٢٠٠٦) ، وقال مخرجه : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين . وأبو داود في الصلاة (١١٣٤) ، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٥٦) ، عن أنس .

وقالت عائشة : لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسأله - أي اللعب - فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو^(١).

وإذا كان الغناء لهواً ولعباً فليس اللهو واللعب حراماً ، فالإنسان لا صبر له على الجهد المطلق والصرامة الدائمة .

قال النبي ﷺ لحنظلة - حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجته وولده ، وتغير حاله في بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ : « يا حنظلة ، ساعة وساعة »^(٢).

وقال علي بن أبي طالب : روّحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا أكرهت عميت^(٣).

وقال رضي الله عنه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان ، فابتغوا لها طرائف الحكمة^(٤).

وقال أبو الدرداء : إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ؛ ليكون أقوى لها على الحق^(٥).

وقد أجاب الإمام الغزالي عمن قال : إن الغناء لهو ولعب بقوله : (هو كذلك ، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب . . . وجميع المداعبة مع النساء لهو ، إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد ، كذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال ، نقل ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة .

وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنج في لعبهم ، فقد ثبت بالنص إباحته . على أنني أقول : اللهو مروّح القلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا

(١) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦) ، واللفظ له ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢) .

(٢) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠) .

(٣) إحياء علوم الدين (٣٠/٢) .

(٤) أدب المجالسة لأبن عبد البر ص ١٠٧ .

(٥) يقصد بالباطل ما لا فائدة فيه إلا مجرد اللهو . انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٩ .

أكرهت عميت ، وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة ؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط في سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ، ولأجله كُرِهت الصلاة في بعض الأوقات ، فالعطلة معونة على العمل ، واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض ، والحق المر ، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام .

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغي أن يكون مباحاً ، ولكن لا ينبغي أن يُستكثر منه ، كما لا يُستكثر من الدواء . فإذا نال اللهو على هذه النية يصير قربة ، هذا في حق مَنْ لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة ، يطلب تحريكها ، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة ، فينبغي أن يُستحب له ذلك ، ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه . نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال ، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يُروَّح نفسه بغير الحق ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين ، ومَنْ أحاط بعلم علاج القلوب ، ووجوه التلطف بها ، وسياقتها إلى الحق ، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه^(١) . . . انتهى كلام الغزالي ، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحق .

● القائلون بإجازة الغناء :

تلك هي الأدلة المبيحة للغناء من نصوص الإسلام وقواعده ، فيها الكفاية كل الكفاية ولو لم يقل بموجبها قائل ، ولم يذهب إلى ذلك فقيه ، فكيف وقد قال بموجبها الكثيرون من صحابة وتابعين وأتباع وفقهاء؟

وحسبنا أن أهل المدينة - على ورعهم - والظاهرية - على حرفيتهم وتمسكهم بظواهر النصوص - والصوفية - على تشدهم وأخذهم بالعزائم دون الرخص - روي عنهم إباحة الغناء .

(١) الإحياء ص ١١٥٢ ، ١١٥٣ .

قال الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) : (ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر ، وجماعة الصوفية ، إلى الترخيص في الغناء ، ولو مع العود واليراع . وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع : أن عبد الله ابن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والشعبي^(١) .

وقال إمام الحرمين في النهاية ، وابن أبي الدنيا : نقل الأثبات من المؤرخين : أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوآدات ، وأن ابن عمر دخل إليه وإلى جنبه عود ، فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله؟! فناولوه إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي؟ قال ابن الزبير : يوزن به العقول !

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : إن رجلاً قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر ، وفيهن جارية تضرب . فجاء رجل فساومه ، فلم يهو فيهن شيئاً . قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا . قال : من هو : قال : عبد الله بن جعفر .. فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن ، فقال لها : خذي العود ، فأخذته ، فغنت ، فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر . . . إلى آخر القصة^(٢) .

وروى صاحب (العقد الفريد) العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي : أن عبد الله ابن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأساً؟ قال : لا بأس بهذا^(٣) .

(١) نيل الأوطار (١٧٩/٨) .

(٢) نيل الأوطار (١٧٩/٨) .

(٣) العقد الفريد (١٣/٧) .

وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص : أنهما سمعا العود عند ابن جعفر .

وروى أبو الفرج الأصبهاني : أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره^(١) .

وذكر أبو العباس المبرّد نحو ذلك . والمزهر عند أهل اللغة : العود .

وذكر الأدفوي : أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب (الإمتاع والمؤانسة) عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد) عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة .

وحكى الروياني عن القفال : أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور عن مالك جواز العود .

وذكر أبو طالب المكي في (قوت القلوب) عن شعبة : أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور^(٢) .

وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في (السماع) : أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود .

قال ابن النحوي في (العمدة) : وقال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهب الظاهرية قاطبة . قال الأدفوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم (يعني بالجماعة : أصحاب الكتب الستة ، من الصحيحين والسنن) .

وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي ، وحكاه الأسنوي في (المهمات) عن الروياني

(١) الأغاني (١٧/١٦) .

(٢) قوت القلوب (١/٢٨٧) .

والموردي ، ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور ، وحكاه ابن الملقن في
(العمدة) عن ابن طاهر ، وحكاه الأذفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ،
وحكاه صاحب (الإمتاع) عن أبي بكر بن العربي ، وجزم بالإباحة الأذفوي .

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع ، مع آلة من الآلات المعروفة - أي آلات
الموسيقى .

وأما مجرد الغناء من غير آلة ، فقال الأذفوي في (الإمتاع) : إن الغزالي في
بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة
والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ، ونقل
ابن طاهر وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الموردي : لم يزل أهل
الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر .

قال ابن النحوي في (العمدة) : وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة
والتابعين ، فمن الصحابة عمر - كما رواه ابن عبد البر وغيره - وعثمان - كما نقله
الموردي وصاحب البيان والرافعي - وعبد الرحمن بن عوف - كما رواه ابن أبي
شيبه - وأبو عبيدة بن الجراح - كما أخرجه البيهقي - وسعد بن أبي وقاص - كما
أخرجه ابن قتيبة - وأبو مسعود الأنصاري - كما أخرجه البيهقي - وبلال وعبد الله
بن الأرقم وأسامة بن زيد - كما أخرجه البيهقي أيضاً - وحزمة كما في الصحيح -
وابن عمر - كما أخرجه ابن طاهر - والبراء بن مالك - كما أخرجه أبو نعيم -
وعبد الله بن جعفر - كما رواه ابن عبد البر - وعبد الله بن الزبير - كما نقل
أبو طالب المكي - وحسان - كما رواه أبو الفرج الأصبهاني - وعبد الله بن
عمرو - كما رواه الزبير بن بكار - وقرظة بن كعب - كما رواه ابن قتيبة - وخوات
ابن جبير ورباح المعترف - كما أخرجه صاحب الأغاني - والمغيرة بن شعبة -
كما حكاه أبو طالب المكي - وعمرو بن العاص - كما حكاه الموردي - وعائشة
والربيع - كما في صحيح البخاري وغيره .

وأما التابعون فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وابن حسان ،
وخارجة بن زيد ، وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبد الله

ابن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد ابن شهاب الزهري ، وعمر ابن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهري .

وأما تابعوهم ، فخلق لا يُحصون ، منهم : الأئمة الأربعة ، وابن عيينة ، وجمهور الشافعية) . انتهى كلام ابن النحوي . هذا كله ذكره الشوكاني في (نيل الأوطار)^(١) .

● قيود وشروط لا بدّ من مراعاتها :

ولا ننسى أن نضيف إلى هذا الحكم : قيوداً لا بدّ من مراعاتها في سماع الغناء :

١- نؤكد ما أشرنا إليه أنه ليس كل غناء مباحاً ، فلا بدّ أن يكون موضوعه متفقاً مع أدب الإسلام وتعاليمه .

فلا يجوز التغني بقول أبي نواس :

دع عنك لومي ، فإنّ اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الداء!

ولا بقول شوقي :

رمضان ولّى هاتفا يا ساقى مشتاقة تسعى إلى مشتاق

وأخطر منها : قول إيليا أبي ماضي في قصيدته (الطلاسم) :

جئتُ لا أعلم من أين ، ولكني أتيتُ!

ولقد أبصرتُ قُدّامي طريقاً فمشيتُ!

كيف جئتُ؟ كيف أبصرتُ طريقي؟ لست أدري!

لأنها تشكيك في أصول الإيمان : المبدأ ، والمعاد ، والنبوة .

ومثلها : ما عبر عنه بالعامية في أغنية (من غير ليه)! وليست أكثر من ترجمة

شك أبي ماضي إلى العامية ، ليصبح تأثيرها أوسع دائرة .

ومثل ذلك الأغنية التي تقول : (الدنيا سيجارة وكاس) . فكل هذه مخالفة

لتعاليم الإسلام الذي يجعل الخمر رجساً من عمل الشيطان ، ويلعن شارب

(١) نيل الأوطار (٢٦٤/٨-٢٦٦) ، طبع دار الجيل ، بيروت .

(الكاس) وعاصرها وبائعها وحاملها وكل من أعان فيها بعمل . والتدخين أيضاً آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم والنفس والمال .

والأغاني التي تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا ، مخالفة لتعاليم الإسلام ، الذي يلعن الظالمين ، وكل من يعينهم ، بل من يسكت عليهم ، فكيف بمن يمجدهم؟!

والأغنية التي تمجد صاحب العيون الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة أغنية تخالف أدب الإسلام الذي ينادي كتابه : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور ٣٠) ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (النور ٣١) ، ويقول ﷺ : « يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة »^(١) .

٢- ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها ، فقد يكون الموضوع لا بأس به ، ولا غبار عليه ، ولكن طريقة المغني أو المغنية في أدائه بالتكسر في القول ، وتعمد الإثارة ، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة ، وإغراء القلوب المريضة - ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة ، من مثل ما يذاع على الناس ويطلبه المستمعون والمستمعات من الأغاني التي تلح على جانب واحد ، هو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام ، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهيج ، وخصوصاً لدى الشباب والشابات .

إن القرآن يخاطب نساء النبي ﷺ فيقول : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (الأحزاب ٣٢) . فكيف إذا كان مع الخضوع في القول الوزن والنغم والتطريب والتأثير .

٣- ومن ناحية ثالثة يجب ألا يقتزن الغناء بشيء محرّم ، كشرب الخمر أو التبرج أو الاختلاط الماخن بين الرجال والنساء ، بلا قيود ولا حدود ، وهذا هو

(١) رواه أحمد (١٣٧٣) وقال مخرجه : حسن لغيره ، وأبو داود في النكاح (٢١٤٩) ، والترمذي في الأدب (٢٧٧٧) وقال : حديث غريب ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٣٩١٣) ، عن علي بن أبي طالب .

المألوف في مجالس الغناء والطرب من قديم . وهي الصورة الماثلة في الأذهان عندما يُذكر الغناء ، وبخاصة غناء الجوّاري والنساء .

وهذا ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير »^(١) .

وأود أن أنبه هنا على قضية مهمة ، وهي : أن الاستماع إلى الغناء في الأزمنة الماضية كان يقتضي حضور مجلس الغناء ، ومخالطة المغنيين والمغنيات وحواشيهم ، وقلّما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع ، ويكرهها الدين .

أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغاني وهو بعيد عن أهلها ومجالسها ، وهذا لا ريب عنصر مخفف في القضية ، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير .

٤ - الغناء - ككل المباحات - يجب أن يُقيّد بعدم الإسراف فيه ، وبخاصة الغناء العاطفي ، الذي يتحدث عن الحب والشوق ، فالإنسان ليس عاطفة فحسب ، والعاطفة ليست حباً فقط ، والحب لا يختص بالمرأة وحدها ، والمرأة ليست جسداً وشهوة لا غير ، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغاني العاطفية الغرامية ، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل ، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا ، وفي الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع ، وفي الفرد بين عقله وعاطفته ، وفي مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره ، وغيره وحماسة ، وأبوة وأمومة ، وبنوة وإخوة وصداقة . . . إلخ ، فلكل عاطفة حقها .

أما الغلو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة ، فذلك على حساب العواطف الأخرى ، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته ، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته ، وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته .

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٠) ، وابن حبان في التاريخ (٦٧٥٨) وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف ، عن أبي مالك الأشعري .

إنَّ الدينَ حرَّم الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة ، فما بالك بالإسراف في اللهو ، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً؟!

إنَّ هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة ، والأهداف العظيمة ، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير ، وما أصدق وأعمق ما قيل : ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع^(١) .

ومما يؤثر : لا يكون العاقل ظاعناً إلا لثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير محرَّم^(٢) .

فلنقسم أوقاتنا بين هذه الثلاثة بالقسط ، ولنعلم أن الله سائل كل إنسان عن عمره : فيم أفناه ، وعن شبابه : فيم أبلاه؟

٥- وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها ، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويسبح به في شطحات الخيال ، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقته ، فيستريح ويريح .

• الغناء والطرب في واقع المسلمين :

ومنَ نظر في أحوال المسلمين ، وتأمل في واقعهم المعيش ، لم يجد خصومة بين المسلم المتدين وبين الاستمتاع بطيب السماع .

إن أذن المسلم العادي موصولة بـ(طيبات السماع) تلتذ بها ، وتتغذى عليها كل يوم .

(١) نهاية الأرب (٢٩٦/٣) ، والبيان والتبيين ص ٥١٣ ، منسوباً لسيدنا معاوية .

(٢) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٧٩٠) ، والبيهقي في الشعب تعديد نعم الله (٤٦٧٧) أنه من حكمة آل داود .

من خلال القرآن الكريم الذي تسمعه مرتلاً ومَجُوداً ومزِيناً بأحسن الأصوات ،
من أحسن القراء .

ومن خلال الأذان ، الذي تطرب لسماعه كل يوم خمس مرات بالصوت
الجميل . وهو ميراث من عهد النبوة ، فقد قال النبي ﷺ للصحابي الذي كشف له
عن ألفاظ الأذان في رؤيا صادقة : « علّمه بلالاً ، فإنه أندى منك صوتاً » .
ومن خلال الابتهالات الدينية ، التي تُنشد بأعذب الألحان ، وأرق الأصوات ،
فتطرب لها الأفئدة ، وتهتز لها المشاعر .

ومن خلال المدائح النبوية التي توارثها المسلمون منذ سمعوا ذلك النشيد الحلو
من بنات الأنصار . ترحيباً بمقدم الرسول الكريم ﷺ :

طلع البدر علينا من ثبات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وأذكر أنني منذ نحو عشرات السنين سمعتُ هذا النشيد من تلميذات مدرسة
إسلامية في إندونيسيا ، يغنيه بلحن جماعي مؤثر رقيق ، وكنا وفداً من دولة قَطْر .
فرقتُ له قلوبنا ، وسالت أدمعنا على خدودنا من فرط الرقة والتأثر .

وفي الأعصر الماضية استطاع المسلمون أن ينشئوا لأنفسهم ألواناً من (طيبات
السماع) يروّحون بها أنفسهم ، ويحملون بها حياتهم ، وخصوصاً في القرى
والريف . وقد أدركنا ذلك في عهد الصبا ومطالع الشباب . وكلها ألوان فطرية نابعة
من البيئة ، معبرة عن قيمها ، ولا غبار عليها .

من ذلك : فن المواويل ، يتغنى بها الناس في أنفسهم ، أو يجتمعون على
سماعها ، ممن كان حسن الصوت منهم ، وأكثرها يتحدث عن الحب والهيّام
والوصل والهجران ، وبعضها يتحدث عن الدنيا ومتاعها ، ويشكو من ظلم الناس
والأيام ... إلخ .

وأكثرهم كان يتغنى بها بغير آلة ، وبعضهم مع (الأرغول) ، ومن هؤلاء الفنانين
الفطريين : مَنْ كان يؤلف (الموال) ويلحنه ويغنيه في وقت واحد .

ومنها : القصص المنظومة ، التي تتغنى ببطولات بعض الأبطال الشعبيين ، أبطال الكفاح ، أو أبطال الصبر ، يسمعها الناس ، فيطربون بها ، ويرددونها ، ويكادون يحفظونها عن ظهر قلب . مثل قصة (أدهم الشرقاوي) ، و(شفيقة ومتولي) ، و(أيوب المصري) ، و(سعد اليتيم) وغيرها .

ومنها : الملاحم الشعبية للأبطال المعروفين ، مثل (أبي زيد الهلالي) ، والتي كان يجتمع لها الناس ، ليسمعوا القصة ، ويستمعوا منها إلى أشعار أبطالها على نغمات (الربابة) من (الشاعر الشعبي) الذي تخصص في هذا اللون ، وكانت هذه الملاحم لها عشاقها وتقوم مقام (المسلسلات) في هذا العصر .

ومنها : أغاني الأعياد والأفراح والمناسبات السارة ، مثل : العرس ، وولادة المولود ، وختان الصبي ، وقدم الغائب ، وشفاء المريض ، وعودة الحاج . . . ونحوها .

وقد ابتكر الناس أغاني وأهازيج لحنوها وغنوها بأنفسهم في أحوال ومناسبات مختلفة ، مثل جني الثمار أو القطن وغيرها .

ومثل : أهازيج العمال والفَعْلَة ، الذين يعملون في البناء وحمل الأثقال ونحوها ، مثل : (هيا هيا . . صلّ على النبي) . . وهذا له أصل شرعي من عمل الصحابة ، وهم يبنون المسجد النبوي ، ويحملون أحجاره على مناكبهم . وهم ينشدون :

اللَّهُمَّ إِنِّ الْعِيشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حتى الأمهات ، حين يهددن أطفالهن ، ويهيئنه للنوم ، يستخدمن الغناء ، ولهن كلمات مشهورة ، مثل : (يا رب ينام ، يا رب ينام . .) .

ولا زلت أذكر (المسحراتية) في شهر رمضان المبارك ، وهم يوقظون الناس بعد منتصف الليل ، بمنظومات يلذ سماعها ، منعمة مع دقائق طبولهم .

ومن جميل ما يذكر هنا : ما اخترعه الباعة في الأسواق ، والباعة المتجولون : من النداء على سلعهم بعبارات منظومة موزونة . يتنافسون في التغني بها ، مثل بائع العرقسوس ، وباعة الفواكه والخضروات ، وغيرهم .

وهكذا نجد هذا الفن - فن الغناء - يتخلل الحياة كلها ، دينية و دنيوية ، ويتجاوب الناس معه بتلقائية وفطرية ، ولا يجدون في تعاليم دينهم ما يعوقهم عن ذلك . ولم ير علماءهم في هذه الألوان الشعبية ما يجب أن ينكر . بل أكثر من ذلك نجدها جميعاً ممزوجة بالدين ومعاني الإيمان والقيم الروحية ، والمثل الأخلاقية ، امتزاج الجسم بالروح : من التوحيد وذكر الله والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ، وما شابهها^(١) .

وهذا الذي لاحظته في مصر ، وجدت مثله في بلاد الشام ، وفي بلاد المغرب ، وغيرها من بلاد العرب .

• لِمَ شَدَّ المتأخرون في أمر الغناء؟

يلاحظ أن المتأخرين من أهل الفقه أكثر تشديداً في منع الغناء - وخصوصاً مع الآلات - من الفقهاء المتقدمين . وذلك لأسباب :

١- الأخذ بالأحوط لا الأيسر :

إن المتقدمين كانوا أكثر أخذاً بالأيسر ، والمتأخرين أكثر أخذاً بالأحوط ، والأحوط يعني : الأثقل والأشد . ومن تتبع الخط البياني للفقه والفتوى منذ عهد الصحابة فَمَن بعدهم يجد ذلك واضحاً ، والأمثلة عليه لا تحصر .

٢- الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة :

إن كثيراً من الفقهاء والمتأخرين أرهبهم سيل الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، التي امتلأت بها الكتب ، ولم يكونوا من أهل تمحيص الروايات ، وتحقيق الأسانيد ، فراجت لديهم هذه الأحاديث ، ولا سيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوي بعضها بعضاً .

(١) لا أجد من الألحان والأغاني الشعبية ما ينكره الدين ، إلا ما كانت تصنعه النائحة المستأجرة مما يهيج الأحزان ، ويثير الجزع ، ويحرم المصاب من الصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء .

٣- ضغط الواقع الغنائي :

ضغط الواقع الغنائي بما يلابسه من انحراف وتجاوز ، كان له أثره في ترجيح المنع والتحریم . وهذا الواقع له صورتان أثرت كل واحدة منهما على جماعة من الفقهاء .

● الصورة الأولى : غناء المجنون والخلاعة :

صورة (الغناء الماجن) الذي غدا جزءاً لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة ، التي غرقت في الملذات ، وأضاعت الصلوات ، واتبعت الشهوات ، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجور ، وشرب الخمر ، وقول الزور ، وتلاعب الجوارح الحسان المغنيات (القيان) بعقول الحضور ، كما شاع ذلك في حقب معروفة في العصر العباسي .

وكان سماع الغناء يقتضي شهود هذه المجالس بما فيها من خلاعة ومجانة وفسوق عن أمر الله .

ومن المؤسف أن البيئة الفنية - كما يسمونها اليوم - لا زالت مشربة بهذه الروح ، ملوثة بهذا الوباء . وهذا ما يضطر كل عائد أو عائدة إلى الله ، من الفنانين والفنانات - الذين أكرمهم الله بالهداية والتوبة - أن ينسحب من ذلك الوسط ، ويفر بدينه بعيداً عنه .

● والصورة الثانية : غناء الصوفية :

صورة (الغناء الديني) الذي اتخذ الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق ، وتحريك القلوب في السير إلى الله ، مثلما يفعل الحداة مع الإبل ، فينشطونها ويستحثون خطاها ، حين تسمع نغم الحداة الموزون بصوت جميل ، فتستخف الحمل الثقيل ، وتستقصر الطريق الطويل ، وهم يعتبرون ذلك السماع عبادة وقربة إلى الله ، أو - على الأقل - عوناً على العبادة والقربة .

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم ، اللذين شنا على الغناء هجوماً عنيفاً حاداً ، وخصوصاً ابن القيم في (إغاثة اللهفان)

الذي شحذ كل أسلحته ، وأجلب بخيله ورجله لتحريم الغناء ، واحتج - على غير عادته - بغير الصحيح ، وغير الصريح ، إذ كان نصب عينيه ذاك النوع من الغناء ، وقد رأى فيه هو وشيخه أنه تقرب إلى الله بما لم يشرعه ، وإحداث أمر في الدين لم يكن على عهد النبوة ، ولا عهد الصحابة . وربما لابس بعض البدع ، ولا سيما إذا وقع في المساجد . أنشد ابن القيم مشنّعاً عليهم :

ثُلِيَ الكتاب فأطرقوا لا خيفةً لكنه إطراق لاه ساهي!
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا والله ما رقصوا لأجل الله!
ذُفَّ ومزمار ، ونغمة شادن فمتى رأيت عبادة بملاهي!

وفي بعض فتاوى ابن تيمية ما يجيز الغناء إذا كان لرفع الحرج والترويح ^(١) .

● فقه الإمام الغزالي في القضية :

وأعتقد أن موقف الإمام الغزالي من قضية الغناء ، ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع ، والجواب عنها بالإجابات الشافية ، ونصرته لأدلة المجيزين ، وتحديدده للعوارض التي تعرض للسماع المباح ، فتنقله إلى دائرة الحرمة . . يُعتبر من أعدل المواقف المعبرة عن وسطية الشريعة وسماحتها ، وصلاحياتها لكل البيئات والأعصار .

والحق أن فقه الغزالي في (الإحياء) - بصفة عامة - فقه تحرر من قيود المذهبية ، فهو لم يعد شافعياً مقيداً ، بل مجتهداً طليقاً ، ينظر إلى الشريعة من أفق واسع . وقد تجلّى هذا في مواضع كثيرة ، تحتاج إلى دراسة خاصة ، تصلح لأطروحة جامعية .

● العوارض التي تنقل السماع المباح إلى الحرمة :

ذكر الغزالي عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظوراً ، تتحدد فيما يلي:

١- عارض في المُسمَّع بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها ، وتُخشى الفتنة من سماعها . والحرمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء .

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٩- ٤٢٧) .

ورجح الغزالي قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة . . وأيد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة ، إذ يُعلم أنه ﷺ كان يسمع أصواتهما ، ولم يحترز منه . ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه ، فلذلك لم يحترز . فإذاً يختلف هذا بأحوال المرأة ، وأحوال الرجل في كونه شاباً وشيخاً ، ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال ، فإننا نقول : للشيخ أن يقبل زوجته ، وهو صائم ، وليس للشاب ذلك .

٢- عارض في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين ، وهي : المزامير والأوتار وطبل الكوبة . فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة ، كالدف ، وإن كان فيه الجلاجل ، وكالطبل والشاهين ، والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

٣- عارض في نظم الصوت ، وهو الشعر ، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو ، أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله ، أو على الصحابة ، كما رتبته الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم ، فسماع ذلك حرام ، بألحان وغير ألحان ، والمستمع شريك للقاتل . وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها ، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال . . فأما النسيب ، وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ ، وحسن القد والقامة . . وسائر أوصاف النساء ، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده ، بلحن وبغير لحن ، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة ، فإن نزله فلينزله على من تحل له ، فإن نزله على أجنبية ، فهو العاصي بالتنزيل ، وإجالة الفكر فيه . ومن هذا وصفه ، فينبغي أن يجتنب السماع رأساً .

٤- عارض في المُستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه ، وكان في غرة الشباب ، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسماع حرام عليه ، سواء غلب على قلبه حب شخص معين أم لم يغلب ، فإنه كيفما كان ، فلا يسمع وصف الصدغ والخذ ، والفراق والوصال ، إلا ويحرك ذلك شهوته ، وينزله على صورة معينة ، ينفخ الشيطان بها في قلبه ، فتشتعل نار الشهوة ، وتمتد بواعث الشر .

٥- أن يكون الشخص من عوام الخلق ، ولم يغلب عليه حب الله تعالى ، فيكون السماع له محبوباً ، ولا غلبت عليه شهوة ، فيكون في حقه محظوراً ، ولكنه أبيع في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذ ديدنه وهجيره ، وقصر عليه أكثر أوقاته ، فهذا هو السفیه الذي تُرد شهادته ، فإن المواظبة على اللهو جناية ، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة ، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة . . . ومن هذا القليل : اللعب بالشطرنج ، فإنه مباح ، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة . . وما كل مباح يُباح كثيره . بل الخبز مباح ، والاستكثار منه حرام ، كسائر المباحات^(١) أهـ .

ويلاحظ في هذه العوارض التي ذكرها الغزالي : أنه اعتبر الأوتار والمزامير من عوارض التحريم ، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها . وقد اجتهد في تعليل هذا المنع ، فأبدع وأجاد في التعليل والتفسير ، إذ قال : إن الشرع لم يمنع منها للذاتها ؛ إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ، ولكن حرمت الخمر ، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها ، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان ، فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب ، وهي الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبل الإتيان ، كما حرمت الخلوة بالأجنبية ؛ لأنها مقدمة الجماع ، وحرم النظر إلى الفخذ ، لاتصاله بالسواتين ، وحرم قليل الخمر ، وإن كان لا يسكر ؛ لأنه يدعو إلى السكر ، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ، ليكون حمى للحرام ووقاية له ، وحظراً^(٢) مانعاً حوله .

فهي (أي الأوتار والمزامير) محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل :
إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللذات الحاصلة بها إنما تتم بالخمر . . .

(١) الإحياء - كتاب (السماع) ص ١١٤٢-١١٤٥ ، طبع الشعب .

(٢) كل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار . المحكم لابن سيده (حظر) .

الثانية : أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب ...
والذكر سبب انبعاث الشوق ، وهو سبب الإقدام . . .

الثالثة : الاجتماع عليها ، لما أن صار من عادة أهل الفسق ، فيمنع من التشبه بهم ؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم . . .

وبعد كلام وتحليل جيد ، قال الغزالي : وبهذا نتبين أنه ليست العلة في تحريمها :
مجرد اللذة الطيبة ، بل القياس تحليل الطيبات كلها ، إلا ما في تحليله فساد . قال
الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِمُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١)
(الأعراف ٣٢) أهـ .

ورحم الله الإمام الغزالي ، فالحقيقة : أنه لم يرد نص صحيح الثبوت صريح
الدلالة ، يمنع من هذه الأوتار والمزامير كما ظن ، ولكنه رضي الله عنه ، أخذ
الأحاديث المروية في الموضوع قضية مسلمة ، ثم حاول تفسيرها بما ذكرناه ، ولو
عرف وهن أسانيد المرويات في هذا الأمر ، ما جشم نفسه عناء هذا التعليل . وهو
على كل حال تعليل مفيد لمن لا يُسلم بضعف هذه الأحاديث .

● تحذير من التساهل في إطلاق التحريم :

ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة
(حرام) ويطلقون لها العنان في فتاواهم إذا أفتوا ، وفي بحوثهم إذا كتبوا ، عليهم أن
يراقبوا الله في قولهم ، ويعلموا أن هذه الكلمة (حرام) كلمة خطيرة : إنها تعني
عقوبة الله على الفعل ، وهذا أمر لا يُعرف بالتخمين ولا بموافقة المزاج ،
ولا بالأحاديث الضعيفة ، ولا بمجرد النص عليه في كتاب قديم ، إنما يُعرف من
نص ثابت صريح ، أو إجماع معتبر صحيح ، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة ،
ولهم في السلف الصالح أسوة حسنة .

قال الإمام مالك رضي الله عنه : ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من
الحلال والحرام ؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه

(١) الإحياء ص ١١٢ .

ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل - وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي ﷺ - فكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعول الإسلام عليهم ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأرى كذا ، وأما (حلال) و(حرام) فهذا الافتراء على الله . أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس ٥٩) ؛ لأن الحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرّمه^(١) .

ونقل الإمام الشافعي في (الأم) عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال : (أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان في كتاب الله عز وجلّ بيناً ، بلا تفسير .

وحدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان أفضل التابعين - أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحلّ هذا أو رضىه ، فيقول الله له : لم أحلّ هذا ولم أرضه ! ويقول : إن الله حرّم هذا ، فيقول الله : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه !

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدّث عن أصحابه : أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه ، قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن يقول : هذا حلال وهذا حرام ، فما أعظم هذا^(٢) .

* * *

(١) ترتيب المدارك (١/١٨٠) .

(٢) الأم للشافعي (٩/٢٢٨) .

فن الجمال المرئي (الرسم والتصوير والزخرفة)

● التصوير في القرآن :

عرض القرآن الكريم للتصوير على أنه عمل من أعمال الله تبارك وتعالى ، الذي يبدع الصور الجميلة ، وخصوصاً صور الكائنات الحية ، وفي مقدمتها الإنسان :

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (آل عمران ٦) .

﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (التغابن ٣) .

﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾

(الانفطار ٧-٨) .

وذكر القرآن أن من أسماء الله الحسنى : اسم (المصور) . كما في قوله تعالى :

﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (الحشر ٢٤) .

كما عرض القرآن للتماثيل في موضعين :

أحدهما في موضع الذم والإنكار ، وذلك على لسان الخليل إبراهيم عليه السلام . حيث اتخذها قومه أصناماً ، أي آلهة تُعبد ، فأنكر عليهم ذلك قائلاً : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٢٥﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾

(الأنبياء ٥٢-٥٣) .

والثاني : ذكرها القرآن في معرض الامتنان والإنعام على سليمان عليه السلام ، حيث سحر له الريح ، وسحر له الجن يعملون بين يديه بإذن ربه : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ ۚ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ (سبا ١٣) .

● التصوير في السنة :

أما السنة . . فقد حفلت بأحاديث كثيرة صحيحة ، معظمها يذم التصوير والمصورين ، وبعضها يشدد غاية التشدد في منع التصوير وتحريمه والوعيد عليه . كما ينكر اقتناء الصور ، أو تعليقها في البيت ، ويعلن : أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .

والملائكة هم مظهر رحمة الله تعالى ورضاه وبركته ، فإذا مُنعت من الدخول في بيت ، فمعناه أنه محروم من الرحمة والرضا والبركة .

والمتمامل في معاني الأحاديث الواردة في التصوير أو اقتناء الصور ، وفي سياقاتها وملابساتها ، ويقارن بين بعضها وبعض ، يتبين له : أنَّ النهي والتحريم والوعيد في تلك الأحاديث لم يكن اعتباطاً ولا تحكماً ، بل كان وراءها علل ومقاصد ، يهدف الشرع إلى رعايتها وتحقيقها .

(أ) تصوير ما يُعظم ويُقدَّس :

فبعض التصوير كان يُقصد به تعظيم المصور ، وهذا التعظيم يتفاوت ، حتى يصل إلى درجة التقديس ، بل العبادة .

وتاريخ الوثنيات يدل على أنها بدأت بالتصوير للتذكرة ، وانتهت بالتقديس والعبادة .

ذكر المفسرون في قوله تعالى على لسان قوم نوح : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ (نوح ٢٣) أنَّ أسماء هذه الأصنام المذكورة ، كانت أسماء رجال صالحين ، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تُعبد . . حتى إذا هلك أولئك ، ونُسي العلم ، عبدت^(١) .

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٩٢٠) ، عن ابن عباس .

وعن عائشة قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ، ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها (مارية) ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة ، أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله »^(١) .

ومن المعروف أنّ الصور والتماثيل أروج ما تكون في رحاب الوثنية ، كما عُرِفَ ذلك عند قوم إبراهيم ، وعند المصريين القدماء ، واليونان والرومان ، وعند الهنود - إلى اليوم - وغيرهم .

والنصرانية حينما (تروّمت) على يد قسطنطين إمبراطور الروم - دخلها كثير مما كان عند الرومان من مظاهر الوثنية .

ولعل بعض ما ورد من الوعيد الشديد على التصوير يُقصد به الذين ينحتون الآلهة المزعومة ، والمعبودات المتنوعة عند الأمم المختلفة : وذلك مثل حديث ابن مسعود مرفوعاً : « إنّ أشد الناس عذاباً عند الله : المصوّرون »^(٢) .

قال النووي : قيل : هي محمولة على مَنْ فعل الصورة لتعبد ، وهو صانع الأصنام ونحوها ، فهذا كافر ، وهو أشد عذاباً ، وقيل : هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى ، واعتقد ذلك ، فهذا كافر ، له من أشد العذاب ما للكفار ، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره^(٣) .

وإنما ذكر النووي ذلك ، وهو من أشد المتشددّين في تحريم التصوير واتخاذ الصور ؛ لأنه لا يُتصور - بحسب مقاصد الشرع - أن يكون المصوّر العادي أشد عذاباً من القاتل والزاني ، وشارب الخمر والمرابي وشاهد الزور . . . وغيرهم من مرتكبي الكبائر والموبقات .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الصلاة (٤٣٤) ، ومسلم في المساجد (٥٢٨) ، عن عائشة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥٩٥٠) ، ومسلم (٢١٠٩) ، كُلاهما في اللباس ، عن

ابن مسعود .

(٣) شرح النووي على مسلم (٩١/١٤) .

وقد روى مسروق حديث ابن مسعود المذكور بمناسبة دخوله - هو وصاحب له - بيتاً فيه تماثيل ، فقال مسروق : هذا تماثيل كسرى؟ قال صاحبه : هذا تماثيل مريم . . فروى مسروق الحديث^(١) .

(ب) تصوير ما يعتبر من شعائر دين آخر :

وقريب من هذا اللون من التصوير ما كان يُعبّر عن شعائر دين معيّن غير دين الإسلام ، وأبرز مثل لذلك (الصليب) عند النصارى . فما كان من الصور مشتملاً على الصليب فهو محرّم بلا ريب ، ويجب على المسلم نقضه وإزالته . وفي هذا روى البخاري عن عائشة : أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه^(٢) .

(ج) المضاهاة بخلق الله :

مضاهاة خلق الله عزّ وجلّ ، بدعوى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله سبحانه . ويبدو أن هذا أمر يتعلق بقصد المصوّر ونيتّه ، وإن كان هناك من يرى أن كل مصوّر مضاهٍ لخلق الله .

وفي هذا جاء حديث عائشة عن النبي ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يضاهون بخلق الله »^(٣) .

فهذا الوعيد الغليظ يوحي بأنهم يقصدون إلى مضاهاة خلق الله ، وهو ما نقله الإمام النووي في شرح مسلم ، إذ لا يقصد ذلك إلا كافر .

ويدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فليخلقوا ذُرَّةً ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة »^(٤) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٠) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٩) .

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٢) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٤) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) ، عن عائشة .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في التوحيد (٧٥٥٩) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١١) ، عن أبي هريرة .

فقوله : « ذهب يخلق كخلقي » . يدل على القصد والتعمد .
ولعل هذا هو سر التحدي الإلهي لهم يوم القيامة ، حيث يقال لهم : « أحيوا ما خلقتم » . وهو (أمر تعجيز) كما يقول الأصوليون .

(د) دخول الصور في مظاهر الترف :

أن تكون جزءاً من أدوات الترف ومظاهره .

وهذا ما يظهر من كراهية النبي ﷺ لبعض الصور في بيته ، فقد روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام خرج في غزاة ، قالت : فأخذت نَمَطًا (نوعاً من البُسْط اللطيفة أو الستائر) فسترته على الباب ، فلما قدم ، فرأى النمط ، عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : « إِنَّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » . قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك علي^(١) .

والنص بهذه الصيغة - « إِنَّ الله لم يأمرنا » - يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، فهو لا يدل على أكثر من الكراهة التنزيهية ، كما قال الإمام النووي^(٢) ، ولكن بيت النبوة ، ينبغي أن يكون أسوة ومثلاً للناس في الترفع عن زخرف الدنيا وزينتها . يؤكد هذا حديث عائشة الآخر ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : « حَوِّلِي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيتَه ، ذكرتُ الدنيا »^(٣) .

ومثله : ما رواه القاسم بن محمد عنها رضي الله عنها : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ، ممدود إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه ، فقال : « أَخْرِيه عني » . قالت : فَأَخَرْتَه فجعلته وسائد .

وفي رواية عند غير مسلم : « أَمِيطِيه عني ، فَإِنَّ تصاويره تعرض لي في صلاتي »^(٤) .

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٨٧/١٤ ، ٨٧) .

(٣) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) .

(٤) رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٩) .

فهذا كله من زيادة الترفه والتنعيم ، وهو من وادي الكراهية ، لا من وادي التحريم . ولكن النووي قال : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره^(١) .

ومعنى هذا : أنه يرى الأحاديث التي ظاهرها التحريم ناسخة لهذا الحديث وما في معناه . ولكن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال . فإثبات مثل هذا النسخ يستلزم أمرين :

أولهما : التحقق من تعارض النصين ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما . مع أن الجمع ممكن بحمل أحاديث التحريم على قصد مضاهاة خلق الله ، أو بقصرها على المجسم (أي ما له ظل) .

وثانيهما : معرفة المتأخر من النصين . ولا دليل على أن التحريم هو المتأخر ، بل الذي رآه الإمام الطحاوي في (مشكل الآثار) هو العكس ، فقد شدد الإسلام في شأن الصور في أول الأمر ، لقرب عهده بالوثنية ، ثم رخص في المسطحات من الصور . أي ما كان رقماً في ثوب ، ونحوه .

وقد روي هذا الحديث عن عائشة بصيغة أخرى ، تدل على شدة الكراهية من النبي ﷺ .

فعن عائشة : أنها اشترت نمرقة (وسادة صغيرة) فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ ، قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، ما أذنبت؟ فقال : « ما بال هذه النمرقة؟ » . قلت : اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها . فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . وقال : « إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة »^(٢) .

(١) مسلم مع شرح النووي (٨٧/١٤) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في التوحيد (٧٥٥٩) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١١) ، عن أبي هريرة .

● نظرات في فقه الأحاديث :

في هذا الجو الذي كان يحيط بفن التصوير والصور في عصر النبوة ، ورد معظم الأحاديث المحرمة . ولا غرو أن شددت الأحاديث النبوية في هذا الأمر ، وإن كان تشديدها في صنعة التصوير أكثر من تشديدها في اقتناء الصورة ، فبعض ما يحرم تصويره يجوز اقتناؤه فيما يُمتَن ، مثل البُسُط والوسائد ، ونحوها مما يُتَذَل بالاستعمال ، كما رأينا في حديث عائشة .

ومن أشد ما روي في منع التصوير : ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً : « كل مصور في النار » . وعند مسلم : « يجعل له بكل صورة صورها نفساً ، فيعذبه في جهنم » .

وفي رواية للبخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإنني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذِبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » . فربما الرجل ربوة شديدة أي انتفخ غيظاً وضيقاً . فقال : « ويحك ؛ إن أبيتَ إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح »^(١) .

وروى مسلم عن حيّان بن حصين قال : قال لي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ « ألا تدع صورة إلا طمسها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتَه »^(٢) .

وروى مسلم عن عائشة أنها قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام ، في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأت ، وفي يده عصاً ، فألقاها من يده ،

(١) متفق عليه : رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٥) ، واللفظ له ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٠) .

(٢) رواه مسلم في الجناز (٩٦٩) .

وقال : « ما يُخلف الله وعده ولا رسله! ». ثم التفت ، فإذا جروُ كلب تحت سريره ، فقال : « يا عائشة ، متى دخل هذا الكلب ههنا؟ » . فقالت : والله ما دريتُ ! فأمر به ، فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﷺ : « واعدتني ، فجلستُ لك ، فلم تأتِ ! فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك . إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة »^(١).

وبهذا نرى أن عدد الأحاديث التي وردت في شأن التصوير والصور ، ليس قليلاً ، كما زعم بعض من كتب في ذلك ، فقد رواها جمع من الصحابة منهم : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأبو طلحة . وكلها في الصحاح .

وقد اختلفت آراء الفقهاء في قضية التصوير في ضوء هذه الأحاديث ، وكان من أشدهم في ذلك الإمام النووي الذي حرّم تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو حيوان ، مجسماً (له ظل) أو غير مجسّم ، ممتناً أو غير ممتن ، ولكنه أجاز استعمال ما يُمتن ، وإن كان تصويره حراماً ، كالمصوّر في البُسْط والوسائد ونحوها .

ولكن بعض فقهاء السلف قصر التحريم على المجسّم (الذي له ظل) وهو ما نطلق عليه عرفاً (التماثيل) فهي أوغل في مشابهة الوثنية ، وهي التي يظهر فيها مضاهاة خلق الله ، لأن خلق الله وتصويره مجسّم : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (آل عمران ٦) .

وفي الحديث القدسي : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي » . وخلق الله تعالى مجسّم ، وهو الذي يمكن قبول نفخ الروح فيه ، إذ المسطح ليس قابلاً لذلك ، ولأنها أدخل في الترف والسرف ، ولا سيما ما كان من المعادن الثمينة . وهذا مذهب بعض السلف ..

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٤) ..

وقد قال النووي إنَّ هذا مذهب باطل ، فتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه مذهب القاسم بن محمد ، ولعله أخذ بعموم قوله ﷺ : « إِنْ رَقَمَّا فِي ثَوْبٍ »^(١) . وسنذكر نص هذا الحديث .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومن أفضل أهل زمانه ، وابن أخي عائشة ، وراوي حديث النمرقة عنها . ويحتج له بما في الصحيح : عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ ، فَعَدَنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يَخْبُرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : « إِنْ رَقَمَّا فِي ثَوْبٍ؟ »^(٢) .

وأكد ذلك ما رواه الترمذي أنَّ سهل بن حنيف وافق أبا طلحة على هذا الاستثناء : « إِنْ رَقَمَّا فِي ثَوْبٍ »^(٣) .

وتأويل هذا بأن المراد به : ما كان لغير ذي روح ، يعارضه حديث تمثال الطائر الذي كان في بيت عائشة ، وقول النبي ﷺ لها : « حَوَّلِي هَذَا ، فَإِنِّي كَلِمَا رَأَيْتَهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » أو : « فَإِنْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي صَلَاتِي » .

فالأرجح قصر التحريم على المجسَّم ، وأما صور اللوحات المسطحة على الورق ، أو الجدران ، أو الخشب ونحوها ، فأقصى ما فيها الكراهة التنزيهية ، كما ذكر الإمام الخطابي ، إلا ما كان فيه غلو وإسراف ، كالصور التي تباع بالملايين ونحوها .

(١) ذكره النووي في شرح مسلم (٨٢/١٤) . وتعقبه الحافظ في الفتح (٣٨٨/١٠) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٨) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦) .

(٣) رواه الترمذي في اللباس (١٧٥٠) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في

الزينة (٥٣٤٩) ، وصححه الألباني في غاية المرام (١٣٤) .

وَيُسْتَشْتَى مِنَ الْمَجْسَمِ الْمَحْرَمِ : لعب الأطفال ، من الدُمى والعرائس والقطط والكلاب والقرود ونحوها ، مما يتلهى به الأطفال ، لأن مثله لا يظهر فيه قصد التعظيم ، والأطفال يعبتون بها .

ودليل ذلك حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات (العرائس) وأن صواحب لها كن يجئن إليها فيلعبن معها . وكان الرسول الكريم ﷺ يسربهن إليها^(١) .
ومثل ذلك : التماثيل والعرائس التي تُصنع من الحلوى وتُباع في بعض المناسبات ، ثم لا تلبث أن تُؤكل .

كما يُسْتَشْتَى مِنَ الْحَظَرِ : التماثيل التي تُشَوِّهُ بِقَطْعِ رَأْسِهَا ، أو نحو ذلك منها ، كما جاء في الحديث أن جبريل قال للرسول ﷺ : « مُرْ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ فَلْيُقَطَّعْ حَتَّى يَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ »^(٢) .

وأما التماثيل النصفية التي تنصب في الميادين ونحوها للملوك والزعماء ، فلا يخرجها من دائرة الحظر ، لأنها لا تزال تُعْظَمُ .

ونهج الإسلام في تخليد العظماء والأبطال يخالف نهج الغربيين ، فهو يخلدهم بالذكر الحسن ، والسيرة الطيبة ، يتناقلها الخلف عن السلف ، ويتمثلونها ، ويأتسون بها ، وبهذا خُلِدَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ وَالْأَبْطَالُ وَالرَّبَّانِيُّونَ ، فَأَحْبَتَهُمُ الْقُلُوبُ ، ودعت لهم الألسنة ، وإن لم تُرسم لهم صورة ، ولا نُصَبَ لهم تمثال .

وكم من تماثيل قائمة لا يعرف الناس شيئاً عن أصحابها ، كتمثال (لاظوغلي) في قلب القاهرة ، وكم من تماثيل يمر الناس عليها فيلعنون أصحابها^(٣) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) ، عن عائشة .

(٢) رواه أبو داود في اللباس (٤١٥٨) ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٦) ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في غاية المرام (١٣٠) ، عن أبي هريرة .

(٣) انظر في موضوع التصوير والصور : ما فصلناه في كتابنا (الحلال والحرام) فصل (في البيت) ص ٨٧ وبعدها . الناشر : مكتبة وهبة ، الطبعة التاسعة والعشرون ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .

● الصور الفوتوغرافية :

ومما لا خفاء فيه أنَّ كل ما ورد في التصوير والصُّور ، إنما يعني الصور التي تُنحت أو تُرسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية - التي تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا - فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول ﷺ ، ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصورين؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسّمة) فلا يرون شيئاً في هذه الصور ، وخصوصاً إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأي الآخرين فهل تُقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام؟ أم أن العلة التي نصّت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصورين - وهي أنهم يضاهون خلق الله - لا تتحقق هنا في الصورة الفوتوغرافية؟ وحيث عدت العلة عدم المعلول ، كما يقول الأصوليون؟

إنّ الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت^(١) مفتي مصر : (أنَّ أخذ الصورة بالفوتوغرافيا - الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة - ليس من التصوير المنهي عنه في شيء ، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة ، وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة) . (يؤكد هذا تسمية أهل الخليج الصورة (عكساً) والمصور (عكّاساً)).

هذا . . . ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثراً في الحكم بالحرمة أو غيرها ، ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام ، أو شرائعه وآدابه ، فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات ، موقظة للغرائز

(١) في رسالة (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) .

الدنيا ، كما نرى ذلك واضحاً في بعض المجلات والصحف ، ودور (السينما) كل ذلك مما لا شك في حرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتنائه واتخاذها في البيوت أو المكاتب والمجلات ، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق ، الذين يجب على المسلم أن يعاديه الله ويبغضهم في الله ، فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله ، أو وثني يُشرك مع الله البقر أو النار أو غيرها ، أو يهودي أو نصراني يجحد نبوة النبي ﷺ ، أو مدعٍ للإسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يُشيع الفاحشة والفساد في المجتمع .

ومثل هذا ، الصور التي تعبّر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضاها الإسلام كالأصنام وما شابهها .

● خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين في الخلاصة التالية :

(أ) أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يُعبد من دون الله ، فهذه تؤدي بمصورها إلى الكفر إن كان عارفاً بذلك قاصداً له .
والمجسم في هذه الصور أشد إثمًا ونكرًا . وكل من رَوَّج هذه الصور أو عَظَّمها بوجه من الوجوه ، داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته .

(ب) ويليه في الإثم من صور ما لا يُعبد ، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله ، أي ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا يقارب الكفر . وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده .

(ج) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يُعبد ، ولكنها مما يُعظَّم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ، ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم ، ونصبها في الميادين ونحوها . ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفياً .

(د) ودونها الصور المجسّمة لكل ذي روح مما لا يُقدّس ولا يُعظّم ، فإنه متفق على حرمة ، يُستثنى من ذلك ما يمتن ، كُلعِب الأطفال ، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى .

(هـ) وبعدها الصور غير المجسّمة - اللوحات الفنية - التي يُعظّم أصحابها ، كصور الحكام والزعماء وغيرهم ، وخاصة إذا نصبت وعُلّقت . وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسّمة لذي روح ولا يُعظّم ، ولكن تُعد من مظاهر الترف ، والتنعم كأن تُستر بها الجدر ونحوها ، فهذا من المكروهات فحسب .

(ز) أما صور غير ذي الروح ، من الشجر والنخيل ، والبحار والسفن ، والجبال والنجوم والسُحب ، ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جناح على مَنْ صورها أو اقتناها ، ما لم تشغل عن طاعة أو تُؤدّ إلى ترف فتكره .

(ح) وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الإباحة ، ما لم يشتمل موضوع الصورة على مُحَرَّم ، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً ، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً ، وخاصة إذا كان المعظّم من أهل الكفر أو الفساق ، كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين .

(ط) وأخيراً.. إن التماثيل والصور المحرّمة أو المكروهة إذا شوّهت أو امتهنت ، انتقلت من دائرة الحرمة والكراهة إلى دائرة الحِلّ ، كصور البُسط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها .

● تأويلات :

ومن المعلوم أنّ هناك بعض العلماء حاولوا أن يؤولوا الأحاديث الصحاح الواردة في تحريم التصوير واقتناء الصور ليقولوا بإباحة الصور كلها حتى المجسّمة منها .

مثل ما حكاه أبو علي الفارسي في تفسيره عمن حمل كلمة (المصورين) في الحديث على مَنْ جعل لله صورة ، يعني : المجسِّمة والمشبَّهة الذين شبَّهوا الله تعالى بخلقه ، واعتبروه جسماً وصورة ، وهو تعالى ليس كمثله شيء .

ذكر هذا أبو علي الفارسي في كتابه (الحجَّة)^(١) وهو تكلف واعتساف لا تساعده الألفاظ الثابتة في الأحاديث .

ومثل مَنْ استند إلى ما أبيح لسليمان عليه السلام ، وذكره القرآن في سورة سبأ : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ ﴾ (سبأ ١٣) ولم يقولوا بنسخه في شريعتنا . وهذا الرأي ذكره أبو جعفر النحاس ، وحكاه بعده مكِّي في تفسيره (الهداية إلى بلوغ النهاية)^(٢) .

ومثل مَنْ حمل المنع على مجرد الكراهة ، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان ، وقد تغيَّر الحال في العصور التالية . (هذا مع أن الوثنية لا زال يدين بها آلاف الملايين) .

وهذا قاله بعضهم من قبل ، ورد عليهم الإمام ابن دقيق العيد ، بأن هذا القول باطل قطعاً ، لأن هذا مناف للعلة التي ذكرها الشارع ، وهي أنهم يضاهون أو يشبَّهون بخلق الله . قال : وهذه علة عامة مستقيمة مناسبة ، لا تخص زماناً دون زمان . وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضاربة بمعنى خيالي)^(٣) .

(١) مخطوط مصوّر بدار الكتب المصرية برقم (٤٦٣) .

(٢) انظر : مقال العالم الرسام - الدكتور عبد المجيد وافي - بمجلة (رسالة الإسلام) عدد (٥١) رجب ١٣٨٣ هـ ، وقد جعله الدكتور فتحي عثمان ضمن ملاحق كتابه (الفكر الإسلامي والتطور) ملحق رقم (١٠) .

(٣) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد (١٧١/٢ ، ١٧٣) ، وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاکر على الحديث (٧١٦٦) من مسند أحمد . وانظر كذلك التعليق على الحديثين (١٨٦٤) ، (١٨٦٥) من كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) ، طبع دار الوفاء .

والثابت الواضح أن هذه الأقوال لم تقنع العقل المسلم ، وبالتالي لم تؤثر في المجرى العام للحضارة الإسلامية ، والحياة الإسلامية ، وإن عمل بها بعض الناس في بعض البلدان ، كما رأينا في أسود قصر الحمراء بغرناطة في الأندلس . وبعض ما حكاه الإمام القرافي في كتابه (نفائس الأصول في شرح المحصول) عن شمعدان وضع للملك الكامل ، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص في خدمة الملك ... إلخ . وأن القرافي نفسه عمل شمعداناً زاد فيه : أن الشمعة يتغير لونها كل ساعة ، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد ، إلى الحمرة الشديدة ، ويسقط حصانان من طائرين ، ويدخل شخص ، ويخرج شخص غيره ، ويغلق باب ويفتح باب ، في كل ساعة لها لون . وإذا طلع الفجر طلع الشخص على أعلى الشمعدان ، وإصبعه في أذنه ، يشير إلى الأذان ، قال القرافي : غير أنني عجزت عن صنعة الكلام^(١) .

وقريب من ذلك ما حكاه ابن جبير في رحلته عن وصف الساعة التي كانت بجامع دمشق ، وفيها تمثال صقور ... إلخ .

• المزاج العام للحضارة الإسلامية :

ولكن المؤكد أن المزاج العام للحضارة الإسلامية لم يرحب بصور الإنسان والحيوان ، وخصوصاً المجسمة منها ، وغلب عليه التجريد اللائق بعقيدة التوحيد ، لا التجسيم اللائق بالوثنيات على اختلاف درجاتها .

ومن هنا اتجه الفن (التشكيلي) في حضارتنا إلى أمور أخرى أبدع فيها أيما إبداع ، وترك فيها آثاراً رائعة الجمال .

تجلت في الزخارف التي تفتن فيها عقل الفنان المسلم ويده وريشته ، وتجلت ذلك في المساجد والمصاحف والقصور والمنازل وغيرها : على الجدران والسقوف ، والأبواب والنوافذ ، وعلى الأرضيات أحياناً ، وفي الأدوات المنزلية ،

(١) نقل ذلك د . وافي في مقاله المذكور .

وفي الأثاث ، والتحف والبُسط والثياب والسيوف . واستخدمت المواد المختلفة من الحجارة والرخام والخشب ، والخزف والجلد والزجاج والورق ، والحديد والنحاس ، والمعادن المتنوعة .

ودخل في الزخرفة : الخط العربي بأنواعه المختلفة : من الثلث والنسخ ، والرقعة والفارسي ، والديواني والكوفي وغيرها ، وافتن الخطاطون في ذلك كل الافتنان ، وخلّفوا لنا لوحات في غاية الحسن والإبداع .

وأكثر ما تجلّى فن (الخط والزخرفة) في المصاحف والجوامع . أما الجوامع فلا زلنا نشهد منها آيات في الجمال ، كما في المسجد النبوي ، ومسجد قبة الصخرة ، والجامع الأموي بدمشق ، وجامع السلطان أحمد والسليمانية بإستانبول ، وجامع السلطان حسن وجامع محمد عليّ بالقاهرة ، وغيرها . . وغيرها . . في أنحاء العالم الإسلامي .

وأبرز ما تجلّى فيه الفن الإسلامي إنما كان في العمارة ، وقد قال مؤرخو الحضارة : إن فن البناء أحسن معبر عن الفن الإسلامي ، وقد ظهر ذلك في روائع كثيرة في أقطار عدة ، لعل أبرزها في الهند : إحدى عجائب الدنيا المتمثلة في تلك الرائعة الهندسية الجمالية : (تاج محل) .

وهكذا كان منع التصوير والنحت سبباً لفتح أبواب أخرى في عالم الفنون ، جعلت للعالم الإسلامي تميزه الخاص ، ومثاليته المتفردة^(١) .

* * *

(١) انظر : مجالي الإسلام تأليف حيدر بامّات : الفصل الثاني عشر (خلاصة الفن الإسلامي) ص٤٠٧-٤٤٥ ، ترجمة عادل زعيتير ، طبع عيسى الحلبي .

فن الفكاهة والمرح (الكوميديا)

الحياة رحلة شاقة ، حافلة بالمتاعب والآلام ، ولا يسلم امرؤ فيها من تجرع لون أو ألوان من غصصها ، ومكابدة آلامها ، وإن ولد وفي فمه ملعقة من ذهب ، كما يقولون .

وقد أشار القرآن إلى ذلك حين قال : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ (البلد ٤) .
وأهل الإيمان أكثر تعرضاً لبلاء الدنيا من غيرهم ، نظراً لخطورة مطلبهم ، من ناحية ، وكثرة من يعارضهم ويقطع عليهم طريقهم من ناحية أخرى .
حتى ورد في بعض الآثار : « المؤمن بين خمس شدائد : مسلم يحسده ، ومنافق يبعثه ، وكافر يقاتله ، وشيطان يضلّه ، ونفس تنازعه » ^(١) .

وثبت في الحديث : « إن أشد الناس بلاء : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل » ^(٢) .
لهذا كان الناس - كل الناس - في حاجة إلى واحات في طريقهم تخفف عنهم بعض عناء رحلة الحياة ، وكان لا بدّ لهم من أشياء يروحون بها أنفسهم ، حتى يضحكوا ويفرحوا ويمرحوا ، ولا يغلب عليهم الغم والحزن والنكد ، فينغصص عليهم عيشهم ، ويكدر عليهم صفوهم .
وكان من تلك الأدوات : الغناء ، وقد تحدثنا عنه .

(١) أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق ، بسند ضعيف ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٩٤٨/١) .

(٢) رواه أحمد (١٤٨١) ، وقال مخرجه : حسن . والترمذي في الزهد (٢٣٩٨) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٣) . وصححه ابن حبان (٢٩٠٠) ، والحاكم (١٢٠) .

ومنها : الفكاهة والمرح ، وكل ما يستخرج الضحك من الإنسان ، ويطارد الحزن من قلبه ، والعبوس من وجهه ، والكآبة من حياته .

فهل يرحب الدين بهذا الفن (الكوميدي) أو يضيق به؟ هل يحله أو يحرمه؟

● الفكاهة والمرح في واقع المسلمين :

ولقد رأيت الناس - بفطرتهم - وعلى قدر ما سمحت به إمكانياتهم ، وفي ضوء ما عرفوه من سماحة دينهم - قد ابتكروا ألواناً من الوسائل والأدوات التي تقوم بوظيفة الترويح والإضحاك لهم .

من ذلك : (النكت) التي برع فيها المصريون ، واشتهروا بها بين الشعوب ، وهي أنواع مختلفة ، ولها مهمات متعددة ، ومنها : (النكت السياسية) التي تهزأ بالحكام وأعوانهم ، وخصوصاً في أوقات التسلط والاستبداد السياسي .

ولا يكاد يجلس الناس بعضهم إلى بعض إلا حكوا من هذه النكت ما يضحكهم ويسري عنهم بعض ما يعانون . أحياناً يسندونها إلى أسماء معروفة ، مثل جحا ، أو أبي نواس ، أو غيرهما ، وأحياناً لا ينسبونها إلى معين .

وهناك أناس لا يقتصرون على حكاية النكت عن غيرهم ، بل هم ينشئون نكتاً على البديهة ، وهذا شأن الشخصيات الفكاهة ، مثل (أشعب) قديماً ، ومثل الشيخ (عبدالعزیز البشري) حديثاً في مصر .

وكانت في مصر بعض المجلات المتخصصة في هذا اللون ، أشهرها مجلة (البعكوكة) .

ويلحق بذلك فن (القفشات) وما يسميه المصريون (الدخول في قافية) وهو لون من استخدام المجاز والتورية حول موضوع واحد ، يتطرح فيه الطرفان .

ومن ذلك : ألوان من الألعاب التي تدعو إلى الضحك والمرح ، مثل لعبة (الأراجوز).

ومثله (خيال الظل) الذي كان يُعتبر نوعاً من التمثيل الشعبي الفكاهي .

ومن ذلك : الألغاز والأحاجي ، أو ما يسمَّى في لغة العامة (الفوازير).
ومن ذلك : القصص الفكاهية ، أو ما يسميه العوام (الحواديت) المسلية
والمرفهة .

ومن ذلك : (الأمثال الشعبية) التي كثيراً ما تتضمن أفكاراً أو تعبيرات تبعث
على الضحك والمرح .

إلى غير ذلك من الألوان ، التي تخترعها الشعوب بوساطة فنانيين معروفين
أو مجهولين غالباً ، ملائمة لكل بيئة وما يسودها من قيم ومفاهيم ، وما تمر به من
ظروف وأحوال .

وكل عصر يضيف أشياء جديدة ، ويُطوِّر الأشياء القديمة ، وقد يستغني عن
بعضها .

كما نري في عصرنا فن (الكاريكاتير) الذي حوّل النكتة من مجرد كلمة تقال ،
إلى صورة معبرة ، مصحوبة ببعض الكلام ، أو غير مصحوبة .

وقد سئلت عن موقف الدين من الضحك والمرح والفكاهة ، نظراً لما يبدو على
بعض المتدينين من العبوس والتجهم ، فيكادون لا يضحكون ، ولا يمزحون ، حتى
حسب بعض الناس أن هذه هي طبيعة الدين والتدين .

وكان جوابي : أن الضحك من خصائص الإنسان ، فالحيوانات لا تضحك ؛ لأن
الضحك يأتي بعد نوع من الفهم والمعرفة لقول يسمعه ، أو موقف يراه ، فيضحك
منه .

ولهذا قيل : الإنسان حيوان ضاحك ، ويصدق القول هنا : أنا أضحك ، إذن أنا
إنسان .

والإسلام - بوصفه دين الفطرة - لا يُتصور منه أن يصادر نزوع الإنسان الفطري
إلى الضحك والانبساط ، بل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمه
طيبة ، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلة باشّة ، ويكره الشخصية المكتئبة
المتطيرة ، التي لا تنظر إلى الحياة والناس إلا من خلال منظار قاتم أسود .

وأسوة المسلمين في ذلك هو رسول الله ﷺ ، فقد كان - برغم همومه الكثيرة والمتنوعة - يمزح ولا يقول إلا حقاً ، ويحيا مع أصحابه حياة فطرية عادية ، يشاركونهم في ضحكهم ولعبهم ومزاحهم ، كما يشاركونهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم .

يقول زيد بن ثابت ، وقد طُلب إليه أن يحدثهم عن حال رسول الله ﷺ فقال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، قال : فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ؟^(١) .

وقد وصفه أصحابه بأنه كان من أفكه الناس^(٢) .

وقد رأيناه في بيته ﷺ يمازح زوجاته ويداعبهن ، ويستمع إلى أفاصيصهن ، كما في حديث أم زرع الشهير في الصحيحين^(٣) .

وكما رأينا في تسابقه مع عائشة رضي الله عنها ، حيث سبقته مرة ، وبعد مدة تسابقاً فسبقها ، فقال لها : هذه بتلك^(٤) !

وقد روى أنه وطأ ظهره لسبطيه الحسن والحسين ، في طفولتهما ليركبا ، ويستمتعا دون تزمت ولا تحرج ، وقد دخل عليه أحد الصحابة ورأى هذا المشهد فقال : نِعْمَ المركب ركبتما ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ونِعْمَ الفارسان هما! »^(٥) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٨٨٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٧٢٢) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١٩٩) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٣٦١) ، والبزار (٦٤٤١) ، والبيهقي في الشعب (٨٢٠٠) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (٥١٨٩) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨) ، عن عائشة .

(٤) رواه أحمد (٢٦٢٧٧) ، وقال مخرجه : إسناده جيد . وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨) ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٤٣) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩) ، وصححه ابن حبان (٤٦٩١) ، والعراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء (٤٨٢/١) .

(٥) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٩٦٨) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٠٧٨) : رجاله رجال الصحيح . والبزار (٢٩٣) .

ورأيناه يمزح مع تلك المرأة العجوز التي جاءت تقول له : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال لها : « يا أم فلان ، إنَّ الجنة لا يدخلها عجوز! » . فبكت المرأة ، حيث أخذت الكلام على ظاهره ، فأفهمها : أنها حين تدخل الجنة لن تدخلها عجوزاً ، بل شابة حسناء .

وتلا عليها قول الله تعالى في نساء الجنة : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَهُمْ إِنْشَاءً ۖ فَجَعَلْنَهُمْ أَبْنَاءَ ۖ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ (الواقعة ٣٥-٣٧)^(١) .

وجاء رجل يسأله أن يحمله على بعير ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « لا أحملك إلا علي ولد الناقة! » . فقال : يا رسول الله ، وماذا أصنع بولد الناقة؟! - انصرف ذهنه إلى الحوار الصغير - فقال : « وهل تلد الإبل إلا النوق؟ »^(٢) .

وقال زيد بن أسلم : إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن زوجي يدعوك ، قال : « ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟ » . قالت : والله ما بعينه بياض! فقال : « بلى إنَّ بعينه بياضاً » . فقالت : لا والله ، فقال ﷺ : « ما من أحد إلا بعينه بياض »^(٣) . وأراد به البياض المحيط بالحدقة .

وقال أنس : كان لأبي طلحة ابنٌ يقال له أبو عمير ، وكان رسول الله ﷺ يأتهم ويقول : « يا أبا عمير ما فعل النغير؟ »^(٤) . لنغير كان يلعب به ، وهو فرخ العصفور .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان عندي رسول الله ﷺ وسودة بنت زمعة فصنعت حَرِيرَةً - دقيق يطبخ بلبن أو دسم - وجئت به ، فقلت لسودة : كلي ،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥) ، والترمذي في الشمائل (٢٤٠) ، والبيهقي في البعث والنشور (٣٣٥) ، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٧٥) ، عن عائشة .

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٩١) ، وقال : صحيح غريب . وأبو داود في الأدب (٤٩٩٨) .

(٣) أخرجه الزبير بن بكار في كتاب (الفكاهة والمزاح) ، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة ابن سهم الفهري مع اختلاف ، كما ذكر العراقي في تخريج الإحياء (١٠١٩/١) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) ، كلاهما في الأدب .

فقلت : لا أحبه ، فقلت : والله لتأكلن أو لألطنن به وجهك ، فقلت : ما أنا بذائقته ، فأخذت بيدي من الصفحة شيئاً منه ، فلطخت به وجهها ، ورسول الله ﷺ جالس بيني وبينها ، فخفض لها رسول الله ﷺ ركبته لتستقيد مني ، فتناولت من الصفحة شيئاً فمسحت به وجهي ! وجعل رسول الله ﷺ يضحك^(١) .

وروي أن الضحاك بن سفيان الكلابي كان رجلاً دميماً قبيحاً ، فلما بايعه النبي ﷺ قال : إن عندي امرأتين أحسن من هذه الحميراء - وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب - أفلا أنزل لك عن إحداهما فتزوجها! وعائشة جالسة تسمع ، فقلت : أهى أحسن أم أنت؟ فقال : بل أنا أحسن منها وأكرم ، فضحك رسول الله ﷺ من سؤالها إياه ؛ لأنه كان دميماً^(٢) .

وكان ﷺ يحب إشاعة السرور والبهجة في حياة الناس ، وخصوصاً في المناسبات مثل الأعياد والأعراس .

ولما أنكر الصديق أبو بكر رضي الله عنه ، غناء الجاريتين يوم العيد في بيته واتتهرهما ، قال له : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد! »^(٣) ، وفي بعض الروايات : « حتى يعلم يهود أن في ديننا فسحة »^(٤) .

وقد أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده عليه الصلاة والسلام في أحد أيام الأعياد ، وكان يحرضهم ويقول : « دونكم يا بني أرفدة! »^(٥) .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩١٧) .

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٠٢٠/١) : أخرجه الزبير بن بكار في (الفكاهة) من رواية عبد الله بن حسن مرسلأ أو معضلاً ، وللدارقطني نحو هذه القصة مع عيينة بن حصن الفزاري بعد نزول الحجاب من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في المناقب (٣٥٢٩) ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢) .

(٤) رواه أحمد (٢٤٨٥٥) ، وقال مخرجوه : حديث قوي ، وإسناد حسن ، والحميدي (٢٥٤) . وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٢٩) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٧) ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢) ، عن عائشة .

وأتاح لعائشة أن تنظر إليهم من خلفه ، وهم يلعبون ويرقصون ، ولم ير في ذلك بأساً ولا حرَجاً .

واستنكر يوماً أن تُرَف فتاة إلى زوجها زفافاً صامتاً ، لم يصحبه لهو ولا غناء ، وقال : « هلا كان معها لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ، أو الغزل »^(١).

وفي بعض الروايات : « هلا بعثتم معها مَنْ تغني وتقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيانا وحياكم »^(٢).

وكان أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ تبعهم بإحسان في خير قرون الأمة يضحكون ويمزحون ، اقتداءً بنبيهم ﷺ ، واهتداءً بهديِهِ .

رُوي عن عبد الله بن عمر أنه مازح جارية له ، فقال لها : خلقتني خالق الكرام ، وخلقك خالق اللثام! فلما رآها ابتأست من هذا القول ، قال لها مبيئاً : وهل خالق الكرام واللثام إلا الله عَزَّ وَجَلَّ^(٣)!

وقد عُرِف بعضهم بذلك في حياته ﷺ ، وأقره عليه ، واستمر على ذلك من بعده ، وقبله الصحابة ، ولم يجدوا فيه ما يُنكر ، برغم أن بعض الوقائع المروية في ذلك لو حدثت اليوم لأنكرها معظم المتدينين أشد الإنكار ، وعدُّوا فاعلها من الفاسقين أو المنحرفين !

من هؤلاء المعروفين بروح المرح والفكاهة والميل إلى الضحك والمزاح : النعيमान بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه ، الذي رويت عنه في ذلك نوادر عجيبة وغريبة .

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢) .

(٢) رواه أحمد (١٥٢٠٩) وقال مخرجه : حسن لغيره . وابن ماجه (١٩٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٦) ، كلاهما في النكاح ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣١٥٠) : هذا إسناد حسن . وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣٤٩) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) معرفة الرجال لابن معين (١٦٥/١) ، وأخبار الحمقى لابن الجوزي (١٤٦/١) . مختصراً .

وقد ذكروا أنه كان ممن شهد العقبة الأخيرة ، وشهد بدرًا وأحُدًا ، والخندق ، والمشاهد كلها .

روى عنه الزبير بن بكار عددًا من النوادر الطريفة في كتابه (الفكاهة والمرح) نذكر بعضها منها . . .

قال : وكان لا يدخل المدينة طُرُقًا إلا اشترى منها ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ فيقول : هذا أهديته لك ، فإذا جاء صاحبها يطلب نعيمان بثمانها ، أحضره إلى النبي ﷺ قائلاً : أعطِ هذا ثمن متاعه ، فيقول : « أو لم تهده لي ؟ » . فيقول : إنه والله لم يكن عندي ثمنه ، ولقد أحببت أن تأكله ! فيضحك ، ويأمر لصاحبه بثمانه^(١) .

وأخرج الزبير قصة أخرى من طريق ربيعة بن عثمان قال : دخل أعرابي على النبي ﷺ ، وأناخ ناقته بفنائها ، فقال بعض الصحابة للنعيمان الأنصاري : لو عقرتها فأكلناها ، فإننا قد قرمنا إلى اللحم ؟ ففعل ، فخرج الأعرابي وصاح : واعقرها يا محمد ! فخرج النبي ﷺ فقال : « مَنْ فعل هذا ؟ » . فقالوا : النعيمان ، فأتبعه يسأل عنه حتى وجده قد دخل دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، واستخفى تحت سرب لها فوقه جريد ، فأشار رجل إلى النبي ﷺ حيث هو فأخرجه فقال له : « ما حملك على ما صنعت ؟ » . قال : الذين دلوك عليّ يا رسول الله ، هم الذين أمروني بذلك قال : فجعل يمسح التراب عن وجهه ويضحك ، ثم غرَمها للأعرابي^(٢) .

وقال الزبير أيضاً : حدثني عمي ، عن جدي قال : كان مخرمة بن نوفل قد بلغ مائة وخمس عشرة سنة ، فقام في المسجد يريد أن يبول ، فصاح به الناس ، المسجد المسجد ، فأخذه نعيمان بن عمرو بيده ، وتنحى به ، ثم أجلسه في ناحية أخرى من المسجد فقال له : بَلْ هنا قال : فصاح به الناس فقال : ويحكم ، فَمَنْ أتى بي إلى هذا الموضع ؟! قالوا : نعيمان ، قال : أما إنَّ الله عليّ إن ظفرتُ به أن أضربه بعصاي هذه ضربة تبلغ منه ما بلغت ! فبلغ ذلك نعيمان ، فمكث ما شاء الله ،

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٢٩) ، وأخبار الظراف لابن الجوزي (١/٥٠)

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٢٨) .

ثم أتاه يوماً ، وعثمان قائم يصلي في ناحية المسجد ، فقال لمخرمة : هل لك في نعيمان ؟ قال : نعم ، قال : فأخذه بيده حتى أوقفه على عثمان ، وكان إذا صلى لا يلتفت فقال : دونك هذا نعيمان ، فجمع يده بعصاه ، فضرب عثمان فشجّه ، فصاحوا به : ضربت أمير المؤمنين! فذكر بقية القصة^(١).

ومن الطرائف أن صحابياً آخر من أهل الفكاهة والمزاح ، استطاع أن يوقع نعيمان في بعض ما أوقع فيه غيره من (المقالب) كما في قصة سويبط بن حرملة معه ، وكان ممن شهد بدرًا أيضاً ، قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة سويبط رضي الله عنه : وكان مزاحاً يفرط في الدعابة ، وله قصة ظريفة مع نعيمان وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، نذكرها لما فيها من الظرف ، وحسن الخلق .

وروى عن أم سلمة قالت : (خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي ﷺ بعام ، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة ، وكانا قد شهدا بدرًا ، وكان نعيمان على الزاد ، فقال له سويبط - وكان رجلاً مزاحاً - : أطعمني فقال : لا ، حتى يجيء أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : أما والله لأغيظنك ، فمروا بقوم فقال لهم سويبط : تشترون مني عبداً؟ قالوا : نعم ، قال : إنه عبد له كلام ، وهو قاتل لكم : إني حر ، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه ، فلا تفسدوا عليّ عبدي ، قالوا : بل نشتره منك ، قال : فاشتروه منه بعشر قلائص ، قال : فجاءوا فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلاً ، فقال نعيمان : إن هذا يستهزئ بكم ، وإني حر ، لست بعبد ، قالوا : قد أخبرنا خبرك ، فانطلقوا به ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ، فأخبره سويبط فأتبعهم ، فرد عليهم القلائص ، وأخذه ، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه قال : فضحك النبي ﷺ وأصحابه منها حولاً^(٢)).

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٢٩) ، وقد ذكر هذه القصص الحافظ ابن حجر في ترجمة نعيمان من كتابه (الإصابة) (٦/٤٦٣-٤٦٥) ، نقلاً عن كتاب الزبير بن بكار في كتابه (الفكاهة والمرح) .

(٢) رواه أحمد (٢٦٦٨٧) ، وقال مخرجه : إسناده ضعيف ، وابن ماجه في الأدب (٣٧١٩) ، وجاءت الروايات باختلاف في شخص المازح ، ورجح ابن حجر في الإصابة (٣/٢٢٢) كون نعيمان المازح هو الصواب ، ونسب الرواية الأخرى إلى الوهم .

● موقف المتشددین :

ولا ريب أن هناك من الحكماء والأدباء والشعراء مَنْ ذم المزاح ، وحذّر من سوء عاقبته ، ونظر إلى جانب الخطر والضرر فيه ، وأغفل الجوانب الأخرى .
ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه أحق أن يتبع ، وهو يمثل التوازن والاعتدال .

وقد قال لحنظلة حين فزع من تغير حاله في بيته ، عن حاله مع رسول الله ﷺ ، واتهم نفسه بالنفاق : « يا حنظلة ؛ لو دمت على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات ، ولكن يا حنظلة ، ساعة وساعة » . وهذه هي الفطرة ، وهذا هو العدل .

روى ابن أبي شيبه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين ولا متماوتين . كانوا يتناشدون الأشعار ، ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون^(١) .

والتحزق كما يقول الإمام الخطابي : التجمع وشدة التقبض .

وفي النهاية لابن الأثير : متحزقين : أي منقبضين ومجتمعين^(٢) .

وسئل ابن سيرين عن الصحابة : هل كانوا يتمازحون ؟ فقال : ما كانوا إلا كالناس . كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر^(٣) .

وبهذا يكون موقف أولئك نفر من المتدينين أو المتحمسين للدين ، وعبوسهم وتجهمهم الذي ظنه البعض من صميم الدين ، لا يمثل حقيقة الدين في شيء ، ولا يتفق مع هدي الرسول الكريم ﷺ وأصحابه .

(١) رواه ابن أبي شيبه في زهد الصحابة (٤/٣٦١) .

(٢) غريب الحديث للخطابي ، والنهاية مادة : (حزق) .

(٣) رواه الطبراني (١٢/٢٦٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٧٥) . وقال الهيثمي في المجمع (١٣١٠٥) : رجاله رجال الصحيح .

إنما يرجع إلى سوء فهمهم للإسلام ، أو لطبيعتهم الشخصية ، أو لظروف نشأتهم وتربيتهم .

وعلى كل حال ، لا يجهل مسلم أن الإسلام لا يؤخذ من سلوك فرد أو مجموعة من الناس ، يخطئون ويصيبون . والإسلام حُجَّةٌ عليهم ، وليسوا هم حُجَّةٌ على الإسلام ، إنما يؤخذ الإسلام من القرآن والسُّنة الثابتة .

● حدود المشروعية في الضحك والمزاح :

إن الضحك والمرح والمزاح أمر مشروع في الإسلام ، كما دلت على ذلك النصوص القولية ، والمواقف العملية للرسول الكريم ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . وما ذلك إلا لحاجة الفطرة الإنسانية إلى شيء من الترويح يخفف عنها لأواء الحياة وقسوتها ، وتشعب همومها وأعبائها .

كما أن هذا الضرب من اللهو والترفيه يقوم بمهمة التنشيط للنفس ، حتى تستطيع مواصلة السير والمضي في طريق العمل الطويل ، كما يريح الإنسان دابته في السفر ، حتى لا تنقطع به .

فمشروعية الضحك والمرح والمزاح لا شك فيها في الأصل ، ولكنها مقيدة بقيود وشروط لا بدَّ أن تُراعَى :

أولها : ألا يكون الكذب والاختلاق أداة الإضحاك للناس ، كما يفعل بعض الناس في أول إبريل - نيسان - فيما يسمونه (كذبة إبريل) .

ولهذا قال ﷺ : « ويل للذي يُحدِّث فيكذب ، ليُضحك القوم ، ويل له ، ويل له ، ويل له »^(١) .

وقد كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً .

(١) رواه أحمد (٢٠٠٢١) ، وقال مخرجه : حسن . أبو داود في الأدب (٤٩٩٠) ، والترمذي في الزهد (٢٣١٥) وحسنه ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (١١١٢٦) ، عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده .

ثانيًا : ألا يشتمل على تحقير لإنسان آخر ، أو استهزاء به وسخرية منه ، إلا إذا أذن بذلك ورضي .

قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ (الحجرات ١١) .

وجاء في صحيح مسلم : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »^(١) .
وذكرت عائشة أمام النبي ﷺ إحدى ضرائرها ، فوصفتها بالقِصَر ، تعيها به ، فقال : « يا عائشة ، لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » . قالت : وحكيت له إنسانًا - أي قلدته في حركته أو صوته أو نحو ذلك - فقال : « ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا »^(٢) .

ثالثًا : ألا يترتب عليه تفريع وترويع لمسلم .

فقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، أنهم كانوا يسировن مع النبي ﷺ فقام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ، ففزع فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يروع مسلمًا »^(٣) .

وعن النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ، فخفق رجل على راحلته - أي نعس - فأخذ رجل سهمًا من كنانته فانتبه الرجل ، ففزع ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يروع مسلمًا »^(٤) . والسياق يدل على أن الذي فعل ذلك كان يمازحه .

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) ، عن أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٧٥) والترمذي في الزهد (٢٥٠٢) وقال : حسن صحيح .

كما قال المنذري في الترغيب (٤٢٨٦) ، والنووي في رياض الصالحين (١٥٢٥) .

(٣) رواه أحمد (٢٣٠٦٤) ، وقال مخرجه : صحيح . وأبو داود في الأدب (٥٠٠٤) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٣٥) . وقال المنذري في الترغيب (٤٢٤٣) والهيثمي في المجمع

(١٠٥٢٩) : رواه ثقات .

وقد جاء في الحديث الآخر: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً»^(١).
رابعاً: ألا يهزل في موضع الجد ، ولا يضحك في مجال يستوجب البكاء ،
فلكل شيء أوانه ، ولكل أمر مكانه ، ولكل مقام مقال . والحكمة وضع الشيء في
موضعه المناسب .

ومن ممداح الشعراء :

إذا جدَّ عند الجدِّ أرضاك جدّه وذو باطل إن شئتَ أهلك باطله^(٢)!

والباطل هنا يقصد به اللهو والمرح .

وقال آخر :

أهزلُ حيث الهزل يحسن بالفق وإني إذا جدَّ الرجال لذو جد^(٣)!

وروى الأصمعي أنه رأى امرأة بالبادية تصلي على سجادتها خاشعة ضارعة ،
فلما فرغت ، وقفت أمام المرأة تتجمل وتزين ، فقال لها : أين هذه من تلك؟
فأنشدت تقول :

ولله مني جانب لا أضيعه وللله مني البطالة جانب^(٤)!

قال : فعرفت أنها امرأة عابدة لها زوج تتجمل له .

وقد عاب الله تعالى على المشركين أنهم كانوا يضحكون عند سماع القرآن
وكان أولى بهم أن يبكوا ، فقال تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾
وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴾ (النجم ٥٩-٦١).

خامساً: أن يكون ذلك بقدر معقول ، وفي حدود الاعتدال والتوازن ، الذي تقبله
الفطرة السليمة ، ويرضاه العقل الرشيد ، ويلئم المجتمع الإيجابي العامل .

-
- (١) رواه أحمد (١٧٩٤١) ، وقال مخرجه : إسناده صحيح . وأبو داود في الأدب (٥٠٠٣) ،
والترمذي في الفتن (٢١٦٠) ، وحسنه ، عن يزيد بن السائب .
(٢) الأغاني (١٩١/٨) ، ونسب الأبيات لزينب بنت الطرية .
(٣) محاضرات الأدباء (١٢٩/١) .
(٤) الكامل لابن المبرد (٧/٢) .

والإسلام يكره الغلو والإسراف في كل شيء ، ولو في العبادة ، فكيف باللهو والمرح؟!

ولهذا كان التوجيه النبوي : « ولا تكثر من الضحك ، فإن كثرة الضحك تميم القلب »^(١) فالمنهي عنه هو الإكثار والمبالغة .

وقد قيل : أعط الكلام من المزح ، بمقدار ما تعطي الطعام من الملح^(٢) .
وهو قول حكيم ، يدل على عدم الاستغناء عن المزح ، كما يدل على ضرر الإفراط فيه .

وخير الأمور هو الوسط دائماً ، وهو نهج الإسلام وخصيسته الكبرى ، ومناط فضل أمته على غيرها^(٣) .

* * *

(١) رواه أحمد (٨٠٩٥) ، وقال مخرجه : جيد . والترمذي (٢٣٠٥) ، وقال : غريب . وابن ماجه (٤١٩٣) ، كلاهما في الزهد ، عن أبي هريرة .

(٢) القول منسوب لأبي الفتح البستي في أبيات له . كما في نهاية الأرب (٩٢/٦) ، وبيتمة الدهر (٩٢/٢) ، وأدب الدنيا والدين (٣٩٢/١) .

(٣) انظر : كتابنا (فتاوى معاصرة) (٤٤٥/٢-٤٥٧) ، طبع دار الوفاء .

فن اللَّعب

● الحاجة إلى اللعب :

كما عرفت الشعوب فن الغناء تُشَنَّف به الآذان ، وفن الرسم والتصوير تنعم به الأعين ، وفن الفكاهة والمرح تضحك له الأفواه . فهناك فنون أخرى عرفها الناس ، تدفع عن الحياة الرتابة ، وعن النفوس الملالة ، وهي تتمثل في أنواع الألعاب المختلفة ، مما عرفناه وما لم نعرفه ، مما يشغل أوقات الفراغ من ناحية ، ولا يخلو من بعض الفوائد من ناحية أخرى .

● ألوان اللعب لدى الشعوب :

وبعض هذه الألعاب يدخل فيما يُعرف في عصرنا بأنواع (الرياضة البدنية) مثل السباحة ، والعدو ، والوثب بأنواعه ، وألعاب القوى وما يسمَّى (الجمباز) ، وألعاب الكرة بأنواعها . والتزحلق على الجليد .
وبعضها أقرب إلى الفنون العسكرية مثل : الرماية واللعب بالحرايب والسيوف ، وركوب الخيل .

وبعضها ألعاب تسلية ، وتزجية للوقت ، ومنها : ما فيه شحذ للعقل مثل الشطرنج ، و(السيجا) ، و(الدومينو) ونحوها ، ومنه ما يقوم على الحظ مثل (النرد) .

ومن هذه الألعاب : ما يؤدَّى فردياً ، ومنه ما لا بدَّ له من لاعبين ، كالمصارعة والملاكمة .

ومنه ما يحتاج إلى فريقين ، مثل : لعبة شد الحبل ، وهي لعبة شعبية قديمة ، ومثلها ألعاب الكرة .

ومنه : ما يدخل فيه السباق : بين فردين ، أو فريقين ، أو مجموعة أفراد ، أو مجموعة فرق .

ومنه : الألعاب السحرية ، التي تقوم على الشعوذة وخفة اليد ، أو على السحر بالفعل .

ومنه : الألعاب البهلوانية ، كالتي تقدم في (السيرك) وتدهش النظارة ، بما فيها من مهارات فائقة ، وقدرات شبه خارقة .

ومنه : ما يستخدم الإنسان فيه الطيور والحيوانات ، مثل : اللعب بالحمام ، والتحريش بين الديوك بعضها وبعض ، أو بين الكباش بعضها وبعض . وقريب منها : مصارعة الثيران .

ومن هذا الباب : اللعب بالقروود والدببة (جمع دب) عن طريق تدريبها على أعمال تعجب وتدهش .

وكذلك : ترقيص الخيل ، واستخدام الفيلة .

وأعجب منه : ترويض الأسود والفهود والنمور .

وفي المهرجانات الشعبية في بلد كمصر ، في الأعياد والموالد والمناسبات ، يشاهد الجمهور كثيراً من الألعاب التي توارثها الناس ، وهي ألوان مختلفة ، ومعروضات متنوعة .

ولدى كل الشعوب أمثال هذه الألعاب ، بعضها مما توارثوه ، وبعضها مما ابتكروه .

والباب مفتوح للتجديد والابتكار في هذا المجال ، كالذي نشاهده في التلفزيون بين بعض الأندية الألمانية وبعض من مسابقات تعتبر غاية في الطرافة واستخراج الضحك من الإنسان .

وقد نافسهم اليابانيون في ذلك ، وابتكروا أشياء مماثلة أيضاً .

والسؤال الكبير هنا : ما موقف الإسلام من ذلك كله؟

● موقف الإسلام :

وموقف الإسلام من هذه الألوان المختلفة من اللعب أو الألعاب يتضح فيما يلي:

● ما يميزه الإسلام من الألعاب :

لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف (الألعاب) ، بل يرى ذلك أمراً مشروعاً ، يحتاج إليه الفرد ، وتحتاج إليه الجماعة . ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية ، أو الترويح ، أو الإضحاك . وما ذكرناه في شرعية الضحك ، وشرعية الغناء ، وما نقلناه عن الغزالي وابن حزم وغيرهما يذكر هنا أيضاً .

بل هناك بعض أنواع من الألعاب ، يحث الإسلام عليها ، مثل الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة ، أو الفنون العسكرية ، لما فيها من تقوية الأجسام ، واكتساب المهارات ، وتنمية القدرات .

وقد جاء في السنة : الحث على الرماية ، وركوب الخيل ، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف^(١) .

وقد شرع الإسلام عيدي الفطر والأضحى ، بدليلين ليومين كان يلعب فيهما الأنصار في الجاهلية .

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يرقصوا بحرابهم وأسلحتهم في مسجده الشريف في يوم عيد ، وكان يحثهم ويقول : « دونكم يا بني أرفدة » . وقد سبق ذلك .

● ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب :

إنما يتحفظ الإسلام على بعض ألعاب تتنافى مع مقاصده وأحكامه ، مثل :

(أ) الألعاب التي تقوم على المخاطرة الشديدة دون ضرورة إليها ، مثل : الملاكمة ، لما فيها من شدة إيذاء النفس والغير ، بلا حاجة .

(ب) الألعاب التي تظهر فيها أجسام النساء - أي ما لا يحل رؤيته منها - أمام الرجال الأجانب ، كما في حالات السباحة والجمباز ونحوها ، وينبغي أن يكون لهن مسابح وملاعب خاصة ، لا يدخلها الرجال .

(١) رواه مسلم في القدر (٢٦٦٤) ، عن أبي هريرة .

(ج) الألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي ، فإنه من (السبع الموبقات) ويحرم تعليمه أو ترويجه في الناس .

(د) الألعاب التي تقوم على الخداع والاحتيال على الناس ، لأكل أموالهم بالباطل ، كالذي يسميه الناس في مصر (الثلاث ورقات)!

(هـ) الألعاب التي تُعرض الحيوانات أو الطيور للإيذاء ، مثل صراع الديوك أو الكباش . وقد ثبت النهي عن التحريش بين البهائم^(١) . فلا يجوز للإنسان أن يتلهى بمنظر الدماء تسيل من هذه العجماوات ، ومن لا يرحم لا يرحم .

(و) الألعاب التي تقوم على الحظ وحده ، مثل لعب النرد ، وهو الذي يسميه أهل مصر (الطاولة) بخلاف ما يقوم على أعمال الذهن مثل الشطرنج ، فالراجح جوازه بشروط ، وقد ذكرتها في (الحلال والحرام) وفصلتها في الجزء الثاني من (فتاوى معاصرة) .

(ز) الألعاب التي يدخل فيها الميسر (القمار) فإنه قرين الخمر في كتاب الله ، وهو رجس من عمل الشيطان .

(ح) الألعاب التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان ، أو السخرية به ، أو جعله أضحوكة أو (مسخرة) للآخرين ، سواء أكان شخصاً معيناً أم فئة من المجتمع ، كالعميان أو العرجان ، أو ذوي اللون الأسود ، أو أصحاب مهنة معينة . إلا في حدود ما يجيزه العرف العام ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ (الحجرات ١١) .

(ط) المبالغة في اللعب ، على حساب أمور أخرى ، فإن اللعب من (التحسينيات) فلا ينبغي أن تغطي على الحاجيات ، فكيف بالضروريات؟! وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف ، فإن الله لا يحب المسرفين ، ومشروطة ألا تشغل

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨-١٧٠٩)، متصلاً ومرسلاً ، كلاهما في الجهاد . وقال الترمذي : المرسل أصح . ونقل ذلك عن البخاري ، كما في العلل الكبير (٢٨٠/١) .

عن واجب ديني أو دنيوي . والمطلوب من المجتمع المسلم - كما هو مطلوب من الفرد المسلم - أن يوازن بين المطالب ، وأن يعطي كل ذي حق حقه .

ولهذا لا يُقبل في ميزان الإسلام : أن تغطي لعبة واحدة مثل (كرة القدم) على كل الألعاب والرياضات ، وما هو أهم من ذلك كله من عبادة الله ، وعمارة الأرض ، ورعاية حقوق الخلق ، حتى غدت في بعض البلاد ، وبعض الأحيان ، وكأنها وثن يُعبد! وأصبح لاعب الكرة (يباع) بمئات الآلاف ، وربما بالملايين ، وبعض أهل الفكر والعلم لا يكادون يجدون قوتهم ، لأن موهبة القدم أهم من موهبة الرأس ! فالإنسان بأسفله لا بأعلاه !

* * *